

حَدِيثٌ عَنِ الْحَجِّ الزَّهْرَائِيِّ
مَنَاسِكُ الْحَجِّ وَحَقِيقَتُهُ الْمَهْدَوِيَّةُ

الحلقة ٩ - مَنَاسِكُ الْحَجِّ ج ٢

يَا زَهْرَاءَ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى فَاطِمَةَ وَأَبِيهَا

وَبَعْلِهَا وَبَنِيهَا وَالسِّرِّ الْمُسْتَوْدَعِ فِيهَا

صَلَّى اللهُ عَلَيَّ سَيِّدَتِي يَا زَهْرَاءَ

صَلَّى اللهُ عَلَيَّ يَا مَوْلَاتِي

يَا إِمَامَ أُمَّتِي

يَا سَيِّدَةَ سَادَاتِي يَا حُجَّةَ حُجَجِي يَا آيَةَ آيَاتِي

يَا بُرْهَانَ بَرَاهِينِي يَا دَلِيلَ أَدْلَتِي يَا وَليَّةَ أَوْلِيَائِي

يَا مَوْلَاةَ مُوَالِيٍّ يَا حَقِيقَةَ حَقَائِقِي وَيَا نُورَ أَنْوَارِي

مِنْ وَوَدِّكَ الْأَطْهَارِ مِنَ الْمُجْتَنَبِي إِلَى الْقَائِمِ

يَا أَسْوَةَ إِمَامِ زَمَانِي

سَلَامٌ عَلَيكَ وَعَلَىٰ آبَائِكَ وَبَعْلِكَ

وَبَنِيكَ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ.

سَلَامٌ عَلَيْكُمْ أَوْلِيَاءَ فَاطِمَةَ

رِجَالًا وَنِسَاءً كِبَارًا وَصِغَارًا

الحَبُّجُّ الزَّهْرَابِيُّ مَعَالِمُهُ مَنَاسِكُهُ مَنَافِعُهُ

وَمَضْمُونُهُ الْمَهْدَوِيُّ الْأَعْلَى

الْحَلَقَةُ التَّاسِعَةُ.

مباشر

يا زهراء

يا زهراء

مباشر

الف

يازهراء



مباشر

القمر

يا زهراء

مباشر

یا

یا زهراء

مباشر

يا زهراء

يَا فَاطِمَةَ الزَّهْرَاءُ
يَا بِنْتَ مُحَمَّدٍ

مباشر

يا زهاء

يَا قُرَّةَ عَيْنِ الرَّسُولِ
يَا سَيِّدَتَنَا وَمَوْلَاتَنَا

إِنَّا تَوَجَّهْنَا وَاسْتَشْفَعْنَا
وَتَوَسَّلْنَا بِكَ إِلَى اللَّهِ

وَقَدْ مَنَّكَ بَيْنَ
يَدَيَّ حَاجَاتِنَا

يَا وَجِيهَةً عِنْدَ اللَّهِ
اشْفَعِي لَنَا عِنْدَ اللَّهِ

مَنَاسِكُ الْحَجِّ

**تَقَدَّمَ الْكَلَامُ فِي الْجُزْءِ الْأَوَّلِ
مِنْ هَذَا الْعُنْوَانِ فِي الْحَلَقَةِ الْمَاضِيَةِ،
وَهَذِهِ الْحَلَقَةُ هِيَ الْجُزْءُ الثَّانِي**

وَمِثْلَمَا بَيَّنْتُ لَكُمْ فِي الْحَلَقَةِ الْمَاضِيَةِ

مِنْ أَنِّي أَتَنَاوَلُ الْمَسَائِلَ الضَّرُورِيَّةَ وَالْوَاجِبَةَ وَالْمُهِّمَةَ جِدًّا

فِي هَذَا الْمَوْضُوعِ،

لَا أُرِيدُ أَنْ أُعِيدَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ كَلَامٍ فِي الْحَلَقَةِ الْمَاضِيَةِ.

لَكِنِّي أَتَّيِّرُ فِي بَدَايَةِ حَدِيثِي
إِلَى أُمُورٍ فِي غَايَةِ الأَهْمِيَّةِ
وَفِي غَايَةِ الضَّرُورَةِ،

أَنِي أَتَحَدَّثُ

مَعَ الَّذِينَ يُرِيدُونَ أَنْ يَكُونََ حُجَّهَمُ
زَهْرَائِيًّا وَفَقاً لِدِينِ الْعِتْرَةِ الطَّاهِرَةِ،


لَا شَأْنَ لِي بِالطُّوسِيِّنَ

مِنْ مَرَاجِعِ النَّجْفِ وَكَرْبَلَاءِ وَأَتْبَاعِهِمْ،

أُولَئِكَ أُمَّةٌ وَأَنَا أَتَحَدَّثُ عَنْ أُمَّةٍ ثَانِيَةٍ،

ذَلِكَ دِينٌ وَأَنَا أَتَحَدَّثُ عَنْ دِينٍ آخَرَ،

أَخَاطِبُ الدِّينِ يَتَّفِقُونَ مَعِيَ
الدِّينَ يُرِيدُونَ أَنْ يَكُونَ حُجْبًا زَهْرَانِيًّا
وَفَقًّا لِدِينِ العِتْرَةِ الطَّاهِرَةِ
لَا وَفَقًّا لِحَوْزَةِ النُّجْفِ الفَاجِرَةِ.



مَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا

١٣٤١ هـ : ١٣٤١ هـ

لا أريدُ أن أتناولَ مَوْضُوعَ النِّيَّةِ بِنَحْوِ عَامٍ،
فَلَقَدْ تَحَدَّثْتُ كَثِيرًا وَكَثِيرًا وَكَثِيرًا عَنِ هَذِهِ الْمُفْرَدَةِ
فِي بَرَامِجِي الْكَثِيرَةِ الْمُتَنَوِّعَةِ،

إِنَّمَا حَدِيثِي هُنَا عَنِ النَّبِيِّ
الَّتِي تُرْتَبُ بِعِبَادَةِ الْحَجِّ،

هُنَاكَ إِصْرًا مِنْ الطُّوسِيِّينَ

عَلَى أَنْ يَتَلَفَّظُوا النِّيَّةَ تَلَفَّظًا عِنْدَ الإِخْرَامِ
فِي الْمِيقَاتِ وَفِي سَائِرِ تَفَاصِيلِ الْحَجِّ الأُخْرَى،

يُصِرُّونَ عَلَى تَلْفِظِ النِّيَّةِ،

وَأَنَا أَقُولُ لِلْحُجَّاجِ الَّذِينَ يُرِيدُونَ لِحَجَّتِهِمْ أَنْ يَكُونَ زَهْرَائِيًّا

التَّلَفُّظُ بِالنِّيَّةِ لَا هُوَ بِأَمْرٍ وَاجِبٍ وَلَا هُوَ بِأَمْرٍ مُسْتَحَبٍّ أَبَدًا،

هَلْ هُوَ جَائِزٌ؟ جَائِزٌ،

يَجُوزُ لِلإِنْسَانِ

أَنْ يَتَلَفَّظَ أَلْفَاظَ النِّيَّةِ الَّتِي هِيَ
فِي مَكُونِ ضَمِيرِهِ يَجُوزُ لَهُ ذَلِكَ،

لَكِنَّ الْأَمْرَ هَذَا

لَا هُوَ مِنَ الْوَاجِبَاتِ

وَلَا هُوَ مِنَ الْمَنْدُوبَاتِ

فِي دِينِ الْعِتْرَةِ الطَّاهِرَةِ،

إِذَا مَا جَاءَ بِهِ الْإِنْسَانُ

بِعُنْوَانِ الْوَاجِبِ أَوْ بِعُنْوَانِ الْمَنْدُوبِ

يُمَثِّلُ خَلَاءً فِي عِبَادَةِ الْحَجِّ

لأنه

- قَدْ شَرَعَ شَيْئاً مِنْ عِنْدِ نَفْسِهِ
- أَوْ أَنَّهُ اتَّبَعَ تَشْرِيعَ أَوْلِيَّكَ الْمُبْتَدِعِينَ
الْمُجْتَهِدِينَ الطُّوسِيِّينَ اللَّعْنَاءُ،

كَمَا قُلْتُ لَكُمْ فِي الْحَلَقَةِ الْمَاضِيَةِ

الْحَمَلْدَارِيَّةَ هَؤُلَاءِ الْحَمِيرِ إِنَّهُمْ مِنْ بَهَائِمِ الْمَرْجَعِيَّةِ،
وَكَذَلِكَ الَّذِينَ يُرَافِقُونَهُمْ مِنْ أَصْحَابِ الْعَمَائِمِ السُّودَاءِ
أَوْ الْبَيْضَاءِ مَجْمُوعَةٌ حَمِيرٍ مَجْمُوعَةٌ بَهَائِمٍ

هَؤُلَاءِ يُصِرُّونَ عَلَى الْحُجَّاجِ وَالْمُعْتَمِرِينَ

أَنْ يَتَلَفَّظُوا بِالنِّبَةِ

لِدْفِعِ شَرَّهُمْ تَلْفِظُوا مَعَهُمْ،

وَلَكِنْ هَذَا التَّلْفِظُ لَيْسَ جُزْءًا وَاجِبًا
وَلَيْسَ جُزْءًا مَنْدُوبًا فِي الْحَجِّ.

النِّيَّةُ تَنْعَقِدُ عِنْدَ الْإِنْسَانِ

قَبْلَ شُهُورٍ قَبْلَ شُهُورٍ مِنْ وَقْتِ الْإِحْرَامِ،

عَادَةٌ فِي أَجْوَانِنَا الدِّينِيَّةِ الشَّيْعِيَّةِ

النَّاسُ تُهَيِّئُ نَفْسَهَا لِلْحَجِّ

وَرُبَّمَا مِنْ شَهْرِ رَجَبٍ

مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ

يَتَّخِذُونَ قَرَارَهُمْ فِي أَنَّهُمْ يَذْهَبُونَ إِلَى الْحَجِّ فِي هَذِهِ السَّنَةِ،

انْعَقَدَتِ النَّبِيَّةُ وَانْتَهَى الْأَمْرُ، فَلَا تُوجَدُ الْفَاظُ لِلنَّبِيَّةِ،

حِينَما اتَّخَذَ الْإِنْسَانُ قَرَارَهُ فِي شَهْرِ رَجَبٍ مَثَلًا

لَقَدْ انْعَقَدَتِ النِّيَّةُ وَصَارَتْ مُرْتَكِزَةً فِي نَفْسِهِ،

فَجِئْنَا يُهَيِّئُ نَفْسَهُ لِلسَّفَرِ إِلَى الْحَاجِّ

إِنَّهُ يُؤَكِّدُ نِيَّتَهُ عَمَلِيًّا،

النِّيَّةُ حَافِضَةٌ عِنْدَ الْإِنْسَانِ

وَلَا تُنْسَلِخُ مِنْ مَكُونِ ضَمِيرِهِ،

فَحِينَمَا يَصِلُ الْمُكَلَّفُ الْقَاصِدُ لِلْحَجِّ
إِلَى الْمِيقَاتِ

النِّيَّةُ حَافِظَةٌ عِنْدَهُ،

✓ النِّيَّةُ لِعُمْرَةِ التَّمَتُّعِ حَاضِرَةٌ عِنْدَهُ،

✓ النِّيَّةُ لِحَجِّ التَّمَتُّعِ حَاضِرَةٌ عِنْدَهُ،

✓ النِّيَّةُ لِلْإِحْرَامِ حَاضِرَةٌ عِنْدَهُ،

وَأَيُّهَا لِمَاذَا جَاءَ مِنْ بِلَادِهِ
قَاصِدًا إِلَى هَذَا الْمَكَانِ؟!
فَلَا مَعْنَى لِلتَّلَفِظِ بِالنِّيَّةِ،

التَّلَفُظُ بِالنِّيَّةِ لَا هُوَ بِوَاجِبٍ وَلَا هُوَ بِمَنْدُوبٍ
وَلَا هُوَ بِجُزْءٍ مِّنْ مَّنَاسِكَ الْحَجِّ،
هَذَا مِنْ هُرَاءِ الطُّوسِيِّينَ،

أَنْ تَجْعَلُوا هَذَا التَّلَفُظَ جُزْءاً مِنْ الْحَجِّ جُزْءاً مِنَ الْعُمْرَةِ

يُمَثِّلُ خَللاً فِي هَذِهِ الْعِبَادَةِ

لَأَنَّكُمْ أَدْخَلْتُمْ فِيهَا شَيْئاً مَا هُوَ مِنْ أَجْزَائِهَا،

النِّيَّةُ هِيَ الدَّافِعُ لِلْعِبَادَةِ،



النِّيَّةُ هِيَ الدَّافِعُ
لِلْعِبَادَةِ هِيَ
الْقَصْدُ هِيَ
أَسَاسُ الْعِبَادَةِ،

النِّيَّةُ مَا هِيَ بِجُزْءٍ
مِنَ الْعِبَادَةِ،



العِبَادَةُ مِنْ دُونِ نِيَّةٍ لَا نَسْتَطِيعُ أَنْ نَتَصَوَّرَهَا

بَلْ لَا نَسْتَطِيعُ أَنْ نَتَصَوَّرَ الْإِنْسَانَ

يُقِومُ بِعِبَادَةٍ مِنْ دُونِ نِيَّةٍ، كَيْفَ يَكُونُ هَذَا!!!

النَّبِيَّةُ أَمْرٌ مَفْرُوعٌ مِنْهُ،

فَلِذَا لَا بُدَّ أَنْ تَلْتَفِتُوا

إِلَى هَذِهِ

النَّقْطَةَ الْمُهْمَةَ.

تُرِيدُونَ أَنْ تَتَلَفُظُوا بِالْفَاظِ النَّيَّةِ كَمَا يَقُولُونَ

كَالَّذِي يُفَكِّرُ بِصَوْتٍ عَالٍ

لَا بِعُنْوَانِ الْوَجُوبِ وَلَا بِعُنْوَانِ الْأَسْتِحْبَابِ

وَلَا بِعُنْوَانِ أَنَّهَا مِنْ مَنَاسِكِ الْحَجِّ

لَا بِأَسْ بِذَلِكَ، فَكَّرُوا بِصَوْتٍ عَالٍ،

أَوْ أَنْتُمْ تُرَدُّونَ أَلْفَاظَ النِّيَّةِ

لِيَدْفَعَ شَرَّ بَهَائِمِ الْمَرَاجِعِ الَّذِينَ تُرَافِقُونَهُمْ فِي الْحَجِّ

لَا بِأَسَىٰ بِذَلِكَ

لِدَفْعِ شُرُورِهِمْ وَلِدَفْعِ قَذَارَتِهِمْ وَجَهَالَاتِهِمْ،
فَأَنْتُمْ لَسْتُمْ بِحَاجَةٍ لِنِيَّةٍ تَتَلَفُظُونَهَا،

مُنذُ أَنْ عَقَدْتُمْ الْعَزْمَ عَلَى التَّوَجُّهِ إِلَى الْحِجَازِ
إِلَى السُّعُودِيَّةِ كَيْ تَقُومُوا بِحَاجَتِكُمْ

انْعَقَدَتِ النَّبِيَّةُ وَانْتَهَى الْأَمْرُ،

وَحِينَمَا تُصَلُّونَ إِلَى الْمِيَقَاتِ
فَإِنَّ النَّيَّةَ سَتَنْبِعُ فِي نَفُوسِكُمْ بِقُوَّةٍ

مَعَ أَنَّهَا حَاصِلَةٌ بِالْفِعْلِ مُنْذُ أَنْ تَحَرَّكَتِ السَّيَّارَةُ بِكُمْ
مِنْ أَيِّ مَكَانٍ بِاتِّجَاهِ الْمِيَقَاتِ،

وهكذا في سائر مناسك الحج،

في مناسك العمرة، في الوقوف في عرفات، في
المشعر الحرام، في منى، طُقُوسٌ ومناسكُ يوم العيد،
إلى غير ذلك إلى آخر منسكٍ من مناسك الحج،



النَّبِيُّ حَاضِرَةٌ عِنْدَكُمْ

لَا حَاجَةَ لِتَجْدِيدِهَا

لِأَنَّهَا حَاضِرَةٌ،


أَنْتُمْ حِينَما تَكُونُونَ فِي مِني

حُضُورِكُمْ فِي مِني أَدَلُّ دَلِيلٍ عَلَى حُضُورِ نَبِيِّكُمْ،

تُرِيدُونَ أَنْ تُجَدِّدُوا النَّيَّةَ فِيمَا بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ أَنْفُسِكُمْ

مِنْ وَقْتٍ لآخر هَذَا أَمْرٌ رَاجِعٌ إِلَيْكُمْ

وَلَكِنَّ هَذَا لَيْسَ مِنْ مَنَاسِكِ الْحَجِّ،



هَذِهِ النُّقْطَةُ الأُولَى .

وَأَهْمُ أَهْمٍ مَا فِي هَذِهِ النِّيَّةِ
هُوَ أَنْ تَعْرِفُوا عِلَّةَ تَشْرِيعِ الْحَجِّ
سَتَأْتِينَا الرُّوَايَاتُ،

?

مَا هِيَ عَلَيْهِ تَشْرِيعُ الْحَاجِّ؟

هَذَا الْكَلَامُ لَيْسَ مِنْ عِنْدِي
هَذَا كَلَامُهُمْ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ،

مَا هِيَ عَلَيْهِ تَشْرِيعُ الْحَجِّ؟
لِلدَّامَةِ ذِكْرٍ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ،

وَاللّٰهُ هٰذَا جَاءَ فِيْ اَحَادِيْثِهِمْ
وَسَاقِرًا الْاَحَادِيْثَ وَالرَّوَايَاتِ عَلَيْكُمْ،

فَعِبَادَةُ الْحَجِّ شُرِعَتْ لِهَذِهِ الْغَايَةِ؛

لَاخِيَاءِ ذِكْرِ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِمْ،

هَذِهِ النِّيَّةُ الَّتِي أَنْتُمْ بِحَاجَةٍ لِتَأْكِيدِهَا،



وَأَلَّا أَنْتُمْ لَسْتُمْ بِحَاجَةٍ لِنِيَّةٍ
أَنْتُمْ تَلْبَسُونَ ثِيَابَ الْإِحْرَامِ،

هَذِهِ نِيَّةُ شَيْطَانِيَّةٌ

يُرِيدُ الشَّيْطَانُ مِنْ خِلَالِ الْمَرَاJعِ الطُّوسِيَّةِ
أَنْ يُبْعِدَكَ عَنْ النِّيَّةِ الْأَصْلِيَّةِ الْحَقِيقِيَّةِ،

النِّيَّةُ الْحَقِيقِيَّةُ أَنْ تُرَكِّزُوا هَذَا الْمَعْنَى فِي قُلُوبِكُمْ

مِنْ أَنْ عِبَادَةَ الْحَجِّ تُسْرِعَتْ

لِحَيَاةِ ذِكْرِ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ

أَمَا أَنِّي أَبْسُ تَوْبِي الْإِحْرَامِ
لِعُمْرَةِ التَّمَنُّعِ لِحَجِّ التَّمَنُّعِ،
مَا هَذَا الْهُرَاءُ؟! مَا هَذَا الْهُرَاءُ؟!

هَذِهِ نِيَّةُ شَيْطَانِيَّةٌ.

الشَّيْطَانُ يُرِيدُ أَنْ يُنْسِيَكُمْ وَأَنْسَاكُمْ فِعْلًا

وَأَنْسَاكُمْ فِعْلًا

مِنْ خِلَالِ فِتَاوَى مَرَاجِعِ السُّوءِ فِي النَّجْفِ وَكَرْبَلَاءِ
أَلَّا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ وَعَلَى حُجَّهِمْ وَعَلَى مَنْاسِكِهِمْ
وَعَلَى فِتَاوَاهُمْ وَعَلَى نِيَّتِهِمُ الْبَاطِلَةِ الْعَاطِلَةِ،

النِّيَّةُ الْحَقِيقِيَّةُ هِيَ هَذِهِ

أَنَا نَحْجُ أَنَا نَعْتَمِرُ أَنَا نَقْصُدُ الْبَيْتَ الْعَتِيقَ لِمَاذَا؟

لأحياءِ ذِكْرِ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ،



هَذِهِ النِّيَّةُ الْحَقِيقِيَّةُ لِلْحَاجِّ

غَيْرُ هَذَا بَاطِلٌ وَعَاظِلٌ،

أَتَيْنِي أَحَدَاتِكُمْ بِحَسَبِ
دِينِ الْعِتْرَةِ الطَّاهِرَةِ،

لَا شَأْنَ لِي بِقَدَارَاتِ مَرَاجِعِ النَّجْفِ وَكَرْبَلَاءِ،

لَا شَأْنَ لِي بِجَهَالَاتِهِمْ وَضَلَالَاتِهِمْ،



فَلَا مَجَالَ لِمُنَاقِشَتِي بِهُرَاءِ أَوْلِيَّكَ
لَأَنِّي أَسَاسًا أَكْفُرُ بِدِينِهِمْ وَأَكْفُرُ بِهِمْ وَأَكْفُرُ بِحُجَّتِهِمْ
وَبِكُلِّ مَا يَقُولُونَ عَنْهُ، لَا شَأْنَ لِي بِهِمْ.

فَالنِّيَّةُ هِيَ هَذِهِ الَّتِي يَجِبُ
تَأْكِيدُهَا دَائِمًا،

وفي الحَقِيقَةِ لا حَاجَةَ لِتَأْكِيدِهَا

لَكِنَّا لِأَنَّا رُيِّبْنَا تَرْبِيَةً خَاطِئَةً عَلَيْنَا أَنْ نَذْكَرَ أَنْفُسَنَا
بِالشَّيْءِ الصَّحِيحِ،

يُفْتَرَضُ أَنْ النِّيَّةَ هَذِهِ

تُصَاحِبُنَا مِنْ أَوَّلِ لَحْظَةٍ عَقَدْنَا الْعَزْمَ فِيهَا

أَنَّا ذَاهِبُونَ إِلَى الْحَجِّ

حَتَّى لَوْ كَانَ هَذَا الْأَمْرُ قَبْلَ سَنَةٍ مِنَ الزَّمَانِ

لَا بُدَّ أَنْ تَكُونَ بَيْنَنَا هِيَ هَذِهِ

أَنْتَا ذَاهِبُونَ لِلْحَجِّ لِأَحْيَاءِ أَمْرِ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ

لِلدَّامَةِ ذِكْرٍ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ،

وَيُنْحَوِ خَاصِي لِأَحْيَاءِ أَمْرِ إِمَامِ زَمَانِنَا،

لَأَنَّ إِحْيَاءَ أَمْرِ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ فِي زَمَانِنَا يَتَعَنُونَ بِهَذَا الْعُنْوَانِ؛

بِعُنْوَانِ إِحْيَاءِ أَمْرِ إِمَامِ زَمَانِنَا الْحُجَّةِ بْنِ الْحَسَنِ صَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ،

هَذِهِ هِيَ النِّيَّةُ فِي الْحَجِّ الزُّهْرَائِيِّ،

لَا شَأْنَ لَنَا بِالْحَجِّ الطُّوسِيِّ اللَّعِينِ،

ذَلِكَ حَجٌّ فَذِرْ نَجِسٌ،

تُرِيدُونَ حَجًّا نَظِيفًا طَاهِرًا

هَذَا هُوَ حَجُّكُمْ

هَذَا هُوَ حَجُّكُمْ بِهَذِهِ النِّيَّةِ،

فَإِنَّهُ الْحَجُّ تَنْعَقِدُ بِهَذَا الْمَعْنَى بِهَذَا الْمَضْمُونِ،
لَا أَنِّي أَلْبَسُ تُؤْبَى الْإِحْرَامَ وَيُرَدُّدُونَ هَذِهِ الْأَلْفَاظَ!!

هَؤُلَاءِ مَجْمُوعَةٌ بِهَائِمٍ، مَجْمُوعَةٌ جُحُوشٌ
صَنَعَتْهُمْ الْمَرْجِعِيَّةُ فِي النَّجْفِ وَكَرْبَلَاءِ،
تُفُّ عَلَيْهِمْ وَتُفُّ عَلَى حَجَّهِمْ وَتُفُّ عَلَى دِينِهِمْ.

نذهب إلى فاصل.

الأمر الثاني:

الطُوسِيُّونَ فِي حَجِّهِمْ فِي حَجِّهِمِ الطُّوسِيِّ الْبَتْرِيِّ
يَشْتَرِطُونَ تَحْمِيسَ ثَوْبَيْ الْإِحْرَامِ.




أَحْذَرُكُمْ مِنْ هَذَا،

هَذَا يُبْطِلُ حَبْلَكُمْ.

لَا تُخَالِفُونَ أَصْلَ تَشْرِيعِ الْحَجِّ،

أَصْلُ تَشْرِيعِ الْحَجِّ التَّسْلِيمُ لِأَمْرِ إِمَامِ زَمَانِنَا،



وَإِمَامُ زَمَانِنَا أَبَا حَ الْخُمْسِ
لِشِيعَتِهِ زَمَانَ الْغَيْبَةِ،

فَحِينَمَا تَأْتُونَ وَتُخْمَسُونَ الْمَالَ الَّذِي تَشْتَرُونَ بِهِ

ثِيَابَ الْإِحْرَامِ

أَنْكُمْ تُعَانِدُونَ إِمَامَ زَمَانِكُمْ حُجُومَ بَاطِلٍ بَاطِلٍ،

هَؤُلَاءِ الَّذِينَ فِي النَّجْفِ

لُصُوفٌ لُصُوفٌ حَرَامِيَّةٌ،

هَؤُلَاءِ حَرَامِيَّةٌ لُصُوفٌ،

هَكَذَا وَصَفَتْهُمُ الْأَحَادِيثُ

مِنْ أَنَّهُمْ لُصُوفٌ مِنْ أَنَّهُمْ قُطَاعٌ طُرُقٌ

يَقْطَعُونَ الطَّرِيقَ فِيمَا بَيْنَ الشُّعْبَةِ وَبَيْنَ إِمَامِ زَمَانِهِمْ،

وَلِذَلِكَ فِي آخِرِ الْأَمْرِ فِي عَاقِبَةِ أَمْرِهِمْ
سَيُخْرِجُونَ بِرَأْيَاتِهِمُ الْبَتْرِيَّةَ اللَّعِينَةَ لِحَرْبِ إِمَامِ زَمَانِنَا،

وَهَذَا الْمَوْضُوعُ تَحَدَّثُ عَنْهُ مُفْصَلًا فِي بَرْنَامِجٍ قَرِيبٍ فِي بَرْنَامِجِ
شَهْرِ رَمَضَانَ، وَسُنْعِيدُ بِنْتُهُ فِي شَهْرِ ذِي الْقَعْدَةِ
فَتَابِعُوهُ تَابِعُوهُ كَيْ تَطَّلِعُوا عَلَى الْحَقِيقَةِ، أَخَاطِبُ الَّذِينَ لَمْ يَكُنْ
قَدْ تَابِعُوا ذَلِكَ الْبَرْنَامِجِ.

بِخَطِّ يَدِهِ بِخَطِّ يَدِهِ صَاحِبُ الزَّمَانِ بِخَطِّ يَدِهِ
فِي تَوْقِيعِ إِسْحَاقَ بْنِ يَعْقُوبَ:



أَنَا أَقْرَأُ عَلَيْكُمْ مِنَ الْجُزْءِ الثَّانِي مِنَ الْمَصْدَرِ الْأَصْلِ لِهَذَا
التَّوْفِيعِ (كَمَالُ الدَّيْنِ وَتَمَامُ النِّعْمَةِ) الْجُزْءِ الثَّانِي مِنَ طَبْعَةِ
مُؤَسَّسَةِ شَمْسِ الصُّحَى - إِيْرَانِ / وَالكِتَابُ مَعْرُوفٌ لِلصُّدُوقِ
الْمُتَوَفَى سَنَةَ (٣٨١) لِلهَجْرَةِ،



وَهَذَا التَّوْقِيعُ وَصَلْنَا مِنْ خِلَالِ السَّفِيرِ الثَّانِيِ الْعَمْرِيِ
الثَّانِيِ، التَّوْقِيعُ الْمَعْرُوفُ بِتَّوْقِيعِ إِسْحَاقَ بْنِ يَعْقُوبَ،
إِمَامُ زَمَانِنَا بِنَحْوِ صَرِيحٍ إِنِّي أَقْرَأُ مِنَ الصَّفْحَةِ السَّابِعَةِ
بَعْدَ الْمِثْنَيْنِ:

وَأَمَّا الْخُمْسُ -

إِنَّهُ الْخُمْسُ الْخُمْسُ الَّذِي نَعْرِفُهُ، لَا يَضْحَكُونَ
عَلَيْكُمْ وَيَقُولُونَ هَذَا نَوْعٌ مُعَيَّنٌ مِنَ الْخُمْسِ،

والإمامُ يقولُ:



وَأَمَّا الْخُمْسُ - الْخُمْسُ الْخُمْسُ -
فَقَدْ أُيِّحَ لِشِيعَتِنَا وَجُعِلُوا مِنْهُ فِي حِلِّ


إِلَى وَقْتِ ظُهُورِ أَمْرِنَا



كَلَامٌ وَاضِحٌ وَصَرِيحٌ لَا يَقْبَلُ التَّرْدِيدَ،
هَذَا الْكَلَامُ جَاءَ إِلَى النَّائِبِ الثَّانِي إِلَى السَّفِيرِ الثَّانِي
مَكْتُوبًا بِخَطِّ يَدِ صَاحِبِ الزَّمَانِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ -

وَأَمَّا الْخُمُسُ فَقَدْ أُبِيحَ لِشِيعَتِنَا
وَجُعِلُوا مِنْهُ فِي حِلٍّ إِلَى وَقْتِ ظُهُورِ أَمْرِنَا

لِتَطِيبَ وِلَادَتُهُمْ وَلَا تَخْبُثَ



لَا يَضْحَكُونَ عَلَيْكُمْ وَيَقُولُونَ لَكُمْ
مِنْ أَنْ الْخُمْسَ هَذَا فِي الْمَنَاحِ مَثَلًا
أَوْ فِي مَوْرِدٍ آخَرَ،



هَذَا هُوَ الْخُمْسُ،

لَأَنَّ الدِّينَ فِي النَّجْفِ وَكَرْبَلَاءَ
مِنَ آيَاتِ الشَّيْطَانِ العُظْمَى هَؤُلَاءِ لُصُوصُ لُصُوصِ
حَرَامِيَّةِ حَرَامِيَّةِ بِتَمَامٍ مَعْنَى الكَلِمَةِ

مَوْضُوعُ الْخُمْسِ تَحَدَّثُ عَنْهُ مُفَصَّلًا كِرَارًا وَكِرَارًا مِرَارًا وَمِرَارًا،

عُودُوا إِلَى بَرَامِجِي سَتَطَّلِعُونَ عَلَى الْحَقَائِقِ وَالْوَثَائِقِ

وَالْأَدِلَّةِ وَالْبَرَاهِينِ،

هَذَا هُوَ دِينُ صَاحِبِ الزَّمَانِ،

هَذَا الدِّينُ لَا عَلاَقَةَ لَهُ بِدِينِ حَوْزَةِ النُّجْفِ وَكَرْبَلَاءِ

وَأَمَّا الْخُمْسُ - الْخُمْسُ الْخُمْسُ -
فَقَدْ أُيِّحَ لِشِيعَتِنَا وَجُعِلُوا مِنْهُ فِي حِلِّ

إِلَى وَقْتِ ظُهُورِ أَمْرِنَا

وَنَحْنُ عِنْدَنَا قَاعِدَةٌ قَاعِدَةٌ وَاصِحَةٌ

مِنْ أَنْ اللّٰهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى يُرِيدُ مِنَّْا يُرِيدُ مِنَّْا

أَنْ نَعْمَلَ بِرُحْمِهِ

أَنْ نَعْمَلَ بِرُحْمِهِ

مِثْلَمَا مِثْلَمَا نَعْمَلُ بِعَزَائِمِهِ

العزائم الواجبات،

والرخص الإباحات،

فَإِمَامُ زَمَانِنَا يُرِيدُ مِنَّا

أَنْ نَعْمَلَ بِرُخِصِهِ مِثْلَمَا نَعْمَلُ بِعَزَائِمِهِ

هَذِهِ رُحْصَةٌ مِنْ قِبَلِ إِمَامِ زَمَانِنَا،
لَا يَجُوزُ لَنَا أَنْ نُخَالِفَهَا

فَالَّذِينَ يُخْمَسُونَ ثِيَابَ الْإِحْرَامِ
هُؤُلَاءِ يُعَانِدُونَ إِمَامَ زَمَانِهِمْ،

أَنَا الْخَاطِبُ الَّذِينَ يُرِيدُونَ
أَنْ يُحِبُّوا حَبًّا زَهْرَانِيًّا

لَا شَأْنَ لِي بِالطُّوسِيِّينَ
سَوَدَ اللَّهُ تَعَالَى وَجُوهَهُمْ

هُم أَحْرَارٌ فِي دِينِهِمْ
وَنَحْنُ أَحْرَارٌ فِي دِينِنَا،
هُم أَحْرَارٌ فِيمَا يَعْتَقِدُونَ
وَنَحْنُ أَحْرَارٌ فِيمَا نَعْتَقِدُ،

في يوم القيامة كُلُّ شَخْصٍ

- يُسْأَلُ عَنْ عَقِيدَتِهِ
- وَيُسْأَلُ عَنْ مَعْرِفَتِهِ بِدِينِهِ بِمُسْتَوَى عَقْلِهِ بِحُدُودِ عَقْلِهِ،

“

فَلَنْ يُسْأَلُوا عَنَّا

وَلَنْ نُسْأَلَ عَنْهُمْ

لَا شَأْنَ لَنَا بِهِمْ.

”



فَلَا تُورِطُوا أَنْفُسَكُمْ
فِي قِضِيَّةِ الْخُمُسِ،

لَأَنَّ مَرَاجِعَ النَّجْفِ وَكَرْبَلَاءَ عَوْدُوا الشَّيْعَةَ

عَلَى أَنْ يُخَمَّسُوا كُلُّ أَمْوَالِهِمْ قَبْلَ ذَهَابِهِمْ لِلْحَجِّ،

وَهَذَا صَاكٌ يُّبْطَلَانِ حَبْهَمِ هَذَا صَاكٌ قَطْعِي
لَانَّهُمْ يَأْتُونَ بِمَا يُنَاقِضُ أَصْلَ تَشْرِيعِ الْحَاجِّ

هَذَا الْحَجُّ سَاحَةٌ لِتَجْدِيدِ

الْمَوَاطِئِ مَعَ إِمَامِ زَمَانِنَا

فَكَيْفَ يُؤْتِسُّ فَكَيْفَ يُؤْتِسُّ

عَلَى أَحْكَامٍ تُخَالِفُ مَا يُرِيدُ تُخَالِفُ أَحْكَامَهُ

أَيُّ حَلَجٍ هَذَا!! وَأَيَّةُ عِبَادَةٍ هَذِهِ!!

مَا هَذَا الْهُرَاءُ،



فَحَذَارِ وَحَذَارِ

مِنْ تَخْمِيسِ أَمْوَالِكُمْ

قَبْلَ ذَهَابِكُمْ لِلْحَجِّ،



وَحَذَارٍ وَحَذَارٍ

مِنْ تَخْمِيسِ نَفَقَةِ الْحَجِّ،
أَعْنِي الْأَمْوَالَ الَّتِي سَتُنْفِقُونَهَا فِي حَجِّكُمْ،

وَحَذَارٍ وَحَذَارٍ

مِن تَخْمِيسِ الْأَمْوَالِ الَّتِي تَشْتَرُونَ بِهَا
ثِيَابَ إِحْرَامِكُمْ أَنْتُمْ بِهَذَا تُعَانِدُونَ إِمَامَ زَمَانِكُمْ،

إِذَا كُنْتُمْ تَجْهَلُونَ فِي السَّابِقِ
فَهَا أَنْتُمْ تَعْرِفُونَ الْحَقِيقَةَ الْآنَ،

وَقَدْ قَرَأْتُ عَلَيْكُمْ مَا خَطَّهُ إِمَامُ زَمَانِنَا بِخَطِّ يَدِهِ
فِي تَوْفِيعِ إِسْحَاقَ بْنِ يَعْقُوبَ، الْقَضِيَّةِ وَاضِحَةً،

تُرِيدُونَ أَنْ تَتَّبِعُوا مِنْهَجَ الزُّهْرَاءِ

هَذَا هُوَ مِنْهَجُ الزُّهْرَاءِ،

تُرِيدُونَ أَنْ تَتَّبِعُوا مَنهَجَ الطُّوسِيِّ فَدُونَكُمْ دُونَكُمْ وَمَا تَتَّبِعُونَ،
مَنهَجُ الطُّوسِيِّ مَوْجُودٌ مَوْجُودٌ قَدْ رُفِعَتْ أَعْلَامُهُ فِي النَّجْفِ وَكَرْبَلَاءَ
مُنْذُ أَلْفٍ مِنَ السَّنِينَ مُنْذُ أَلْفٍ مِنَ السَّنِينَ.

في تفسير إمامنا الحسن العسكري صلوات الله وسلامه عليه،
وهذه طبعة ذوي القربى - الطبعة الأولى / قم المقدسة /
في الصفحة الثالثة والثلاثين، إنه الحديث السادس
والعشرون، لن اقرأ الحديث بكامله، قد قرأته في برامجي
السابقة مراراً ومراراً وكراراً وكراراً وشرحته،

وَأِنَّمَا أَذْهَبُ إِلَى مَوْطِنِ الْحَاجَةِ

حَيْثُ يُحَدِّثُنَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَنِ الشَّيَاطِينِ النَّجْفِ وَكَرْبَلَاءِ

عَنْ هَوَّلَاءِ الَّذِينَ هُمْ أَعْدَاءُ السُّنَنِ هُمْ أَعْدَاءُ دِينِ الْعِتْرَةِ الطَّاهِرَةِ،

هَكَذَا يَصِفُهُمْ:

فَاتَّخِذُوا

عِبَادَ اللَّهِ خَوْلًا - اتَّخِذُوهُمْ عِبِيدًا -

وَمَالَهُ دُولًا -

يَضْحَكُونَ عَلَيْكُمْ يَقُولُونَ لَكُمْ هَذِهِ أَمْوَالُ صَاحِبِ الزَّمَانِ،
صَاحِبِ الزَّمَانِ أَبَاحَهَا لَكُمْ أَبَاحَهَا لَكُمْ،
هَؤُلَاءِ شَيَاطِينُ هَؤُلَاءِ لُصُوصُ

فَاتَّخَذُوا

وَمَالَهُ دُولًا

عِبَادَ اللَّهِ خَوَلًا

وَأَطَاعَهُمُ الْخَلْقُ
أَشْبَاهُ الْكِلَابِ

فَذَلَّتْ لَهُمُ الرِّقَابُ

تَكُونُونَ أَشْبَاهَ كِلَابٍ فِي نَظَرِ
أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ

إِذَا مَا اطَعْتُمُوهُمْ

هَؤُلَاءِ الَّذِينَ اتَّخَذُواكُمْ عِبِيداً

وَصَنَعُوا مِنْكُمْ حَمِيْرًا

يُرْكَبُونَ عَلَى ظُهُورِهِمْ،

هَذَا هُوَ الْوَاقِعُ الَّذِي تَعِيشُهُ الشَّيْعَةُ مُنْذُ أَلْفٍ مِّنَ السَّنِينَ
مُنْذُ أَنْ أُسِّسَ الطُّوسِيُّ حَوْزَتَهُ اللَّعِينَةَ فِي النَّجَفِ
وَمَذَهَبَهُ اللَّعِينِ فِي النَّجَفِ مُنْذُ سَنَةِ (٤٤٨) لِلْهِجْرَةِ وَإِلَى يَوْمِنَا هَذَا،
فَلْيَذْهَبُوا إِلَى الْجَحِيمِ،

هَذَا هُوَ دِينُنَا دِينُ الْعِتْرَةِ الطَّاهِرَةِ
الَّذِي أَحَدَثَكُمْ عَنْهُ.

إِذَا صَارَتِ النَّيَّةُ وَاضِحَةً عِنْدَكُمْ
أَنْتُمْ تَذْهَبُونَ إِلَى الْحَجِّ لِأَيِّ شَيْءٍ؟

لِحَيَاءِ أَمْرِ إِمَامٍ زَمَانِكُمْ لِتَجْدِيدِ الْعُهُودِ وَالْمَوَاطِئِ مَعَهُ

الإِمَامُ يُرِيدُ مِنَّا أَنْ نُجَدِّدَ
العُهُودَ وَالْمَوَاطِئَ مَعَهُ

فِي تِلْكَ البِقَاعِ

وَلِذَلِكَ هُوَ سَيُخْرَجُ مِنْ تِلْكَ الْبِقَاعِ،

أَوَّلُ لَحْظَةٍ مِنْ ظُهُورِهِ الشَّرِيفِ فِي تِلْكَ الْبِقَاعِ
بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْمَقَامِ فِي الْبَيْتِ الْعَتِيقِ،

هُوَ يُرِيدُ مِنَّا

أَنْ نُجَدِّدَ عُهُودَهُ وَمَوَاطِنَهُ

فِي تِلْكَ الْبِقَاعِ

فَحَبِّبْنَا إِحْيَاءَهُ لِأَمْرِ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ
وَالَّذِي يَتَعَنُونَ بِإِحْيَاءِ أَمْرِ قَائِمِ آلِ مُحَمَّدٍ،

هَذَا هُوَ الْحَجُّ^{٤٦}

أَمَّا غَيْرُهُ فَخَرَاءٌ خَرَاءٌ غَيْرُهُ،

حَقِيقَةُ الْحَجِّ هِيَ هَذِهِ،



أَمَّا هَذَا الَّذِي يُعَلِّمُونَكُمْ إِيَّاهُ وَيَكْتُبُونَهُ لَكُمْ فِي الرِّسَائِلِ
الْعَمَلِيَّةِ وَفِي كُتُبِ مَنَاسِكِ الْحَجِّ،

فَهَذَا خَرَاءٌ وَهُرَاءٌ لَا عَلاَقَةَ لَهُ بِدِينِ الْعِتْرَةِ الطَّاهِرَةِ،



أَفْهَمُوهَا أَفْهَمُوهَا،
صَارَتِ الصُّورَةُ وَاضِحَةً عِنْدَكُمْ
بِخُصُوصِ النَّيَّةِ وَبِخُصُوصِ الْخُمْسِ

• الأَمْرُ الثَّالِثُ: الكَفَّارَات.

هُنَاكَ كَفَّارَاتٌ فِي الْحَجِّ يَجِبُ أَنْ تُدْفَعَ

وَلَكِنْ بِحَسَبِ تَشْرِيعِهَا، بِحَسَبِ شُرُوطِهَا،

هَذِهِ الْكُفَّارَاتُ إِنَّمَا تُشْرَعُ

حِينَما يُخَالِفُ الْمُعْتَمِرُ يُخَالِفُ الْحَاجَّ الْأَحْكَامَ مُتَعَمِّدًا،

- إِذَا خَالَفَهَا نَاسِيًا لَا كُفَّارَةَ عَلَيْهِ،
- إِذَا خَالَفَهَا جَاهِلًا لَا كُفَّارَةَ عَلَيْهِ،
- إِذَا خَالَفَهَا مُضْطَرًّا لَا كُفَّارَةَ عَلَيْهِ،


إِلَّا أَنْ يَرِدَ نَصٌّ بِحَالَةٍ مُعَيَّنَةٍ،

مِثْلَمَا وَرَدَ نَصٌّ فِي حَالَةِ الْمَرَضِ لِلْمَرِيضِ

الَّذِي يُخَالِفُ حُكْمَ التَّظْلِيلِ وَهُوَ مُحْرِمٌ

مُحْرَمٌ أَكَانَ مَرِيضاً قَبْلَ الْإِحْرَامِ

أَمْ تَمَرَّضَ بَعْدَ الْإِحْرَامِ



بِسَبَبِ مَرَضِهِ خَالَفَ حُكْمَ التَّظْلِيلِ،

أَتَحَدَّثُ عَنْ رَجُلٍ

لَأَنَّ حُكْمَ التَّظْلِيلِ لَا يَرْتَبُطُ بِالنِّسَاءِ،

وَإِنَّمَا يَحْرُمُ عَلَى الرَّجَالِ

فِي حَالَةِ إِحْرَامِهِمْ

أَنْ يُظَلُّوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ،

فَلِلرَّجُلِ الْمَرِيضِ إِذَا كَانَ مُحْرِمًا



وَبِسَبَبِ الْمَرَضِ وَأَثَارِهِ خَالَفَ حُكْمَ التَّظْلِيلِ

عَلَيْهِ أَنْ يَدْفَعَ
الْكَفَّارَةَ هَذَا نَصٌّ،

أَمَّا فِي حَالَاتِ الْإِضْطْرَارِ الْآخَرَى


إِذَا لَمْ يَرِدْ فِيهَا نَصٌّ فَلَا كَفَّارَةٌ

فِي حَالَاتِ الْإِضْطْرَارِ،



عَلَى سَبِيلِ الْمِثَالِ مَثَلًا:
لَا تُوجَدُ سَيَّارَاتٌ غَيْرُ مُسَقَّفَةٍ،





وَبِحَسَبِ الْجِهَاتِ الْمُنَظَّمَةِ لِحَرَكَةِ الْحُجَّاجِ
وَانْتِقَالِ الْحُجَّاجِ مِنْ مَكَانٍ إِلَى آخَرَ فِي السُّعُودِيَّةِ



جَاءَتْ نَوْبُهُ هَذِهِ الْمَجْمُوعَةَ مِنَ الْحُجَّاجِ

وَقَدِّمَتْ لَهُمْ سَيَّارَاتٍ مُسَقَّفَةً،

وَكَانَ الْوَقْتُ نَهَارًا وَكَانَتِ الشَّمْسُ سَاطِعَةً فَمَاذَا يَفْعَلُونَ؟

سَيَسْتَقِلُّونَ هَذِهِ الْحَافِلَاتِ سَيَسْتَقِلُّونَ هَذِهِ السِّيَّارَاتِ،

هَلْ عَلَيْهِمْ كَفَّارَاتٌ؟

هُم مُضْطَّرُونَ إِلَى ذَلِكَ لَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِمْ،

يُرِيدُونَ أَنْ يُدْفَعُوا الْكَفَّارَةَ مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِهِمْ

هَذَا أَمْرٌ رَاجِعٌ إِلَيْهِمْ تِلْكَ أَمْوَالُهُمْ،



لَكِن حِينَمَا يَكُونُ الْأَمْرُ اضْطِرَارِيًّا

لَيْسَ اخْتِيَارِيًّا

حِينَمَا يَكُونُ الْأَمْرُ مَفْرُوضًا عَلَيْهِمْ

• لَا هُمْ الَّذِينَ صَنَعُوا السِّيَّارَاتِ،

• وَلَا هُمْ الَّذِينَ جَاءُوا بِهَذِهِ السِّيَّارَاتِ إِلَى هَذَا الْمَكَانِ،

• وَلَا هُمْ الَّذِينَ فَرَضُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ أَنْ يَصْعَدُوا فِي هَذِهِ السِّيَّارَاتِ،

هُنَاكَ نِظَامٌ نِظَامٌ يَسْرِي عَلَى الْجَمِيعِ
هَذِهِ حَالَةٌ اضْطِرَارٍ، مَا هِيَ بِحَالَةٍ اخْتِيَارٍ،
فَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِمْ لَا كَمَا يَضْحَكُونَ عَلَيْكُمْ،

الكفاراتُ لا معنى لها في حالة النسيان

إِذَا كَانَ الْحَاجُّ إِذَا كَانَ الْمُعْتَمِرُ قَدْ جَاءَ بِالْمُخَالَفَةِ
الشَّرْعِيَّةِ نَاسِيًا أَوْ جَاءَ بِهَا جَاهِلًا أَوْ جَاءَ بِهَا مُضْطَرًّا الْأَمْرُ
لَيْسَ بِيَدِهِ الْأَمْرُ خَارِجٌ مِنْ يَدِهِ بِدَرَجَةِ مِئَةٍ بِالْمِئَةِ، لَا
يَسْتَطِيعُ أَنْ يَفْعَلَ شَيْئًا،

لا كَفَّارَةَ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْحَالَاتِ،

إِنَّمَا الْكُفَارَةُ

تَكُونُ فِي الْأُمُورِ الْإِخْتِيَارِيَّةِ الْعَمْدِيَّةِ أَوْ فِي الْمَوَارِدِ

الَّتِي وَرَدَتْ فِيهَا رَوَايَاتٌ وَأَحَادِيثٌ

كَالْمِثَالِ الَّذِي ضَرَبْتُهُ لَكُمْ قَبْلَ قَلِيلٍ،

فَلَا يَضْحَكُونَ عَلَيْكُمْ

هَؤُلَاءِ أَصْحَابُ الْعَمَائِمِ، أَصْحَابُ الْعَمَائِمِ السُّودَاءِ وَأَصْحَابُ
الْعَمَائِمِ الْبَيْضَاءِ، لَا يَضْحَكُونَ عَلَيْكُمْ بِدِينِهِمِ الطُّوسِيِّ اللَّعِينِ.

• الأَمْرُ الرَّابِعُ: المَسَائِلُ الإِبْتِلَائِيَّةُ.



وَهَذَا الْأَمْرُ لَا يَخْتَصُّ

بِالْحُبَّاجِ فَقَطْ،

لَكُنِّي لِأَنَّي أَتَحَدَّثُ فِي حَدِيثٍ عَنِ الْحَجِّ الزُّهْرَائِيِّ

فَيَكُونُ غَلَامِي مُخْتَصَّاً بِهَذَا الْمَوْرِدِ،

وَأِلَّا فَإِنَّ الْكَلَامَ شَامِلٌ لِسَائِرِ الْمَوَارِدِ الدِّينِيَّةِ الْآخَرَى،

المَسَائِلُ الْإِبْتِلَائِيَّةُ

الْحَاجُّ قَدْ يَكُونُ صَاحِبَ خِبْرَةٍ فِي الدِّينِ وَالْأَحْكَامِ وَالْفَتَاوَى،

أَتَحَدَّثُ عَنْ خِبْرَةٍ فِي دِينِ الْعِتْرَةِ الطَّاهِرَةِ،

لَا أَتَحَدَّثُ عَنْ خِبْرَةٍ فِي الدِّينِ الطُّوسِيِّ اللَّعِينِ،

حَدِيثُنَا عَنْ دِينِ الْعِتْرَةِ الطَّاهِرَةِ،

إِذَا كَانَ الْحَاجُّ إِذَا كَانَ الْمُعْتَمِرُ عَلَى دِرَايَةٍ وَمَعْرِفَةٍ
بِأَحْكَامِ الْعُمْرَةِ وَالْحَجِّ فِي دِينِ الْعِتْرَةِ الطَّاهِرَةِ

فَهُوَ عَارِفٌ بِهَا هُوَ يَعْرِفُ تَكْلِيفَهُ وَيَعْرِفُ مَاذَا يَفْعَلُ،

هَذِهِ الصُّورَةُ وَاصِحَةٌ وَوَاصِحَةٌ جِدًّا،

أَوْ كَانَ الْمُعْتَمِرُ أَوْ الْحَاجُّ يَعْرِفُ فِيهَا شِيعِيًّا لَا يُفْتِي
بِحَسَبِ مَنَهْجِ الاجْتِهَادِ الطُّوسِيِّ اللَّعِينِ

وَإِنَّمَا يُفْتِي بِحَسَبِ مَنَهْجِ دِينِ الْعِتْرَةِ الطَّاهِرَةِ،

بِحَسَبِ مَا يُرِيدُونَ مِنْ قُرْآنِهِمُ الْمُفَسِّرِ بِتَفْسِيرِهِمْ فَقَطَّ

وَمِنْ حَدِيثِهِمُ الْمُفَهِّمِ بِتَفْهِيمِهِمْ فَقَطَّ

وَتِلْكَ هِيَ وَصِيَّةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ

أَمَرْنَا أَنْ نَتَمَسَّكَ بِالْكِتَابِ وَالْعِتْرَةِ فَقَطَّ

لَمْ يُحَدِّثْنَا عَنِ الْإِجْمَاعِ، لَمْ يُحَدِّثْنَا عَنِ الْعَقْلِ،

لَمْ يُحَدِّثْنَا عَنِ كُلِّ هَذَا الْخَرَاءِ وَالْهُرَاءِ،

الَّذِي يُعْتَمَدُ فِي مَنْهَجِ الاجْتِهَادِ وَالْمُجْتَهِدِينَ لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَيْهِم

لَقَدْ عَبَثُوا بِدِينِ الْعِتْرَةِ الظَّاهِرَةِ عَبَثًا طَوِيلًا طَوِيلًا
وَاتَّخَذُوا مِنَ الشَّيْعَةِ حَمِيرًا مُنذُ أَلْفٍ مِنَ السَّنِينَ
وَالشَّيْعَةُ حَمِيرٌ عِنْدَ هَؤُلَاءِ الطُّوسِيِّينَ اللُّعَنَاءِ،

فَإِذَا كَانَ الْحَاجُّ أَوْ الْمُعْتَمِرُ يَعْرِفُ فَقِيهَاً مِنْ فُقَهَاءِ الشَّيْعَةِ يُفْتِي
بِحَسَبِ مَنْهَجِ الْعِتْرَةِ الطَّاهِرَةِ بِحَسَبِ مَوَاقِفِ بَيْعَةِ الْغَدِيرِ

يَسْتَطِيعُ أَنْ يُقَلِّدَهُ وَيَسْتَطِيعُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ مِنْ دُونِ تَقْلِيدِ،

بِإِمْكَانِهِ أَنْ يُقَلِّدَهُ

فِي مَسَائِلِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ،

فِي كُلِّ مَسَائِلِ الدِّينِ الْآخَرَى

وَيُمْكِنُهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ

أَنْ يَجْعَلَهُ مَصْدَرًا يَأْخُذُ مِنْهُ أَحْكَامَ دِينِهِ،

لَآئِ الْأَحَادِيثِ الشَّرِيفَةِ لَمْ تُلْزَمِ الشَّيْعَةُ بِالتَّقْلِيدِ
وَإِنَّمَا جَعَلَتْ التَّقْلِيدَ خِيَاراً مِنَ الْخِيَارَاتِ

فِيَامْكَانِهِ

• أَنْ يُقْلَدَ هَذَا الْفَقِيهَ الَّذِي تَحَدَّثُ عَنْهُ،

وَيَامْكَانِهِ

• أَنْ يَعُودَ إِلَيْهِ بِاعْتِبَارِهِ يُمَثِّلُ مَصْدَرًا لِلْعِلْمِ الدِّينِيِّ،


يَأْخُذُ مِنْهُ الْأَحْكَامَ مِنْ دُونِ نِيَّةِ التَّقْلِيدِ
فَالْتَّقْلِيدُ خِيَارٌ مِنَ الْخِيَارَاتِ،

إِنْ لَمْ يَكُنْ هَذَا مُتَوَفَّرًا

بِإِمْكَانِهِ إِذَا كَانَ عَلَى حَظٍّ مِنَ الثَّقَافَةِ وَمَعْرِفَةِ بِالْعَرَبِيَّةِ وَمَعْرِفَةِ
بِبَعْضِ شُؤُونِ دِينِهِ بِإِمْكَانِهِ أَنْ يَعُودَ إِلَى كِتَابِ الْكَافِي،

وإذا أرادَ كِتَاباً أَوْسَع

بِمِغَانِهِ أَنْ يَعودَ إِلَى كِتَابِ الوَسَائِلِ،



وَلِيُجَرِّبُوا

سَيَجِدُونَ كِتَابَ الْكَافِي وَكِتَابَ الْوَسَائِلِ

سَيَجِدُونَ هَذِهِ الْكُتُبَ سَهْلَةً الْفَهْمِ،

المَواطنُ الَّتِي لا تُكُونُ واضِحَةً لا تُكُونُ
مَفهُومَةً يَتَّعِدُونَ عَنها لا شَأْنَ لَهُم بِها

المَواطِنُ الواضِحَةُ الَّتِي يَفهَمُها كُلُّ عَرَبِيٍّ

بِإمكَانِهِمْ أَنْ يَعودُوا إلى العَناوِينِ عَناوِينُ الأَبوابِ في كِتابِ
الكَافي أو في كِتابِ الوَسائِلِ هِيَ خُلاصَةُ لِمُضامِينِ
الرُّوايَاتِ الَّتِي ذُكِرَتِ

وفي الوسائل

- خلاصة استخلصها
الحزب العاملي

في الكافي

- خلاصة استخلصها
الكليني

يُمْكِنُ لِلشُّعْبِ أَنْ يَعْمَلَ بِهَذِهِ
الْخُلَاصَاتِ الَّتِي هِيَ عَنَاوِينُ الْأَبْوَابِ

وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَكُونَ مُطْمَئِنًّا لِعَمَلِهِ

فَعَلَيْهِ أَنْ يَطَّلِعَ عَلَى الرَّوَايَاتِ وَالْأَحَادِيثِ أَنْ يَعْمَلَ بِمَا هُوَ
مَفْهُومٌ وَوَاضِحٌ لَدَيْهِ مِنَ الرَّوَايَاتِ

قَطْعاً هُنَاكَ رِوَايَاتٌ تُعَارِضُ رِوَايَاتٍ أُخْرَى

هُوَ لَا يَكُونُ مُخْتَصّاً لِكِنَّهُ يَعْمَلُ بِحُدُودِ اسْتِطَاعَتِهِ وَعَمَلُهُ
هَذَا أَفْضَلُ تِرِيلْيُونَاتِ الْمَرَّاتِ مِنْ فِتَاوَى الْمُجْتَهِدِينَ
الشُّيَاطِينِ


حَتَّىٰ لَوْ لَمْ يَكُنْ دَقِيقًا جِدًّا

لَكِنَّهُ عَمَلٌ عِلْمِيٌّ هَذَا عِلْمٌ

أَمَّا الْجِدَارُ وَالأُسُسُ الَّتِي بُنِيَ عَلَيْهَا
فُطُنُونَ فِي فُطُنُونَ وَالْعَمَلُ بِالْفُطُنُونَ


لَيْسَ جَائِزاً فِي دِينِ الْعِتْرَةِ الطَّاهِرَةِ

فِي تَحْرِيمِ
الْعَمَلِ
بِالظُّنُونِ



آيَاتُ الْكِتَابِ
صَرِيحَةٌ

فِي تَحْرِيمِ
الْعَمَلِ
بِالظُّنُونِ



وَأَحَادِيثُ
أَهْلِ الْبَيْتِ
صَّرِيحَةٌ

وَمَنْهَجُ الاجْتِهَادِ وَالْأُسُسِ الَّتِي بُنِيَ عَلَيْهَا

ظُنُونٌ فِي ظُنُونٍ فِي ظُنُونٍ

مَنْهَجُ شَيْطَانِيٍّ صِرْفٍ

إِذَا كَانَ الْحَاجُّ وَالْمُعْتَمِرُ عَاجِزًا عَنْ هَذَا أَيْضًا

حِينَئِذٍ سَيَكُونُ مُضْطَرًّا أَنْ يَعْمَلَ بِمَا هُوَ شَائِعٌ بَيْنَ الشَّيْعَةِ

والشَّيْعَةُ طُوسِيُونَ

• حِينئذٍ سَيَعْمَلُ بِمَا يَعْمَلُ بِهِ الطُّوسِيُونَ
فَتِلْكَ هِيَ مُشْكَلَةُ الشَّيْعَةِ، تِلْكَ هِيَ
مُشْكَلَةُ الشَّيْعَةِ

لَقَدْ طَرَحْتُ حُلُومًا كَثِيرَةً

عَبْرَ هَذِهِ الشَّاشَةِ

وَعَبْرَ السَّنَوَاتِ الْمَاضِيَةِ طَرَحْتُ حُلُومًا كَثِيرَةً

وَوَاللَّهِ لَوْ عُمِلَ بِهَا

سُتُحِلُّ مُشْكِلَةُ الشَّيْعَةِ فِي خَمْسِ سَنَوَاتٍ،

فِي خَمْسِ سَنَوَاتٍ

إِذَا مَا اتَّبَعْنَا مَنِهَجَ الْعِتْرَةِ الطَّاهِرَةِ

بِحَسَبِ الْبَيِّنَاتِ الَّتِي بَيَّنَّتْهَا وَقَدَّمْتُهَا فِي الْعَدِيدِ مِنْ بَرَامِجِي

سَيُنشَأُ عِنْدَنَا جِيلٌ مِنَ الْفُقَهَاءِ

بَعِيداً عَنِ مَنَهْجِ الاجْتِهَادِ الضَّالِّ

سَيُفْتُونَ الشُّعْبَةَ بِمَنَهْجِ دِينِ الْعِتْرَةِ الطَّاهِرَةِ بِمَوَاقِفِ
بَيْعَةِ الْغَدِيرِ فِي ظَرْفِ خَمْسِ سَنَوَاتٍ



لَا تَكْفُرْ بِمَا وَجَدتُّ نَاصِرًا

وَجَدْتُ الَّذِينَ يُجَازِلُونَ أَنْ يُصَفُونِي
جَسَدِيًّا هَذَا الَّذِي وَجَدْتُهُ

مَا أَقْوَمُ بِهِ فِي عَمَلِي وَنَشَاطِي عِبَرِ مُؤَسَّسَةِ الْقَمَرِ
لِلتَّقَاةِ وَالْإِعْلَامِ وَعِبَرِ قَنَاطَةِ الْقَمَرِ الْفَضَائِيَّةِ مَا أَقْوَمُ بِهِ
هُوَ أَوْعَفُ الْإِيْمَانِ هُوَ أَوْعَفُ الْإِيْمَانِ

وَلَرُبَّمَا يَأْتِي وَقْتٌ وَيَتَوَقَّفُ هَذَا النُّشَاطُ، مِثْلَمَا فِي
الْأَشْهُرِ الْمَاضِيَةِ لِأَشْهُرٍ طَوِيلَةٍ بِسَبَبِ انْتِكَاسِ
حَالَتِي الصُّحْيَةِ لَمْ أُسْتَطِعْ أَنْ أَقْدِمَ حَلَقَةً وَاحِدَةً
عِبْرَ هَذِهِ الشَّاشَةِ بِالْبَتِّ الْمُبَاشِرِ

حَاوَلْتُ مُحَاوَلَاتٍ لِتَسْجِيلَاتٍ صَوْتِيَّةٍ مَحْدُودَةٍ جِدًّا

لَمْ أَجِدْ نَاصِرًا

وَلَمْ أَجِدْ مَنْ وَقَفُوا مَعِيَ لَا فِي الْجَانِبِ الْمَادِيِّ وَلَا فِي
الْجَانِبِ الْاجْتِمَاعِيِّ وَلَا فِي الْجَانِبِ الْأُمْنِيِّ وَلَا فِي الْجَانِبِ
السِّيَاسِيِّ، لَمْ أَجِدْ أَحَدًا وَقَفَ مَعِيَ

وَلِذَا فَايْنِي أَقُولُ:

مِنْ أَنْ الَّذِي أَقُومُ بِهِ هُوَ أضعُفُ الْإِيْمَانِ هَذَا هُوَ

أضعُفُ الْإِيْمَانِ، لِأَنَّ الْمُسْكَلَةَ الشَّيْعِيَّةَ مَا هِيَ

بِمُسْكَلَةِ شَخْصٍ وَاحِدٍ، هَذِهِ مُسْكَلَةُ أُمَّةٍ

وَمُشْكِلةُ الأُمَّةِ

عَلَى الأُمَّةِ أَنْ تُبَادِرَ لِحَلِّهَا

لَا يَسْتَطِيعُ شَخْصٌ وَاحِدٌ مِثْلِي
مَعَ كُلِّ الْمَعْرُوفَاتِ الَّتِي تُوَضَّعُ فِي طَرِيقِي
لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَفْعَلَ شَيْئاً
إِنَّمَا هُوَ الصَّوْتُ فَقَطُ إِنَّمَا هُوَ الْكَلَامُ فَقَطُ



وَالصُّوْتُ وَالْكَلَامُ إِذَا كَانَ لَهُ مِنْ تَأْثِيرٍ
فَإِنَّ تَأْثِيرَهُ مَحْدُودٌ جِدًّا

فَتِلْكَ هِيَ مُشْكِلَتُكُمْ

وَهِيَ مُشْكِلَتِي أَيْضاً مُشْكِلَتُنَا جَمِيعاً

إِنهَا مُشْكِلَةٌ أُمَّةٌ، أُمَّةٌ عَائِرَةٌ، أُمَّةٌ عَشْرَتٌ

وَالَّذِينَ سَبَّوْا عَثْرَتَهَا

• أَوْلِيكَ الْقَابِعُونَ فِي النَّجْفِ شَّيَاطِينُ
الْحَوْزَةِ الطُّوسِيَّةِ نُؤَابُ إِبْلِيسَ مَا هُمْ
بِنُؤَابِ صَاحِبِ الزَّمَانِ

لَوْ كَانُوا نُؤَابًا لِصَاحِبِ الزَّمَانِ

لَقَدَّمُوا لَكُمْ دِينَ صَاحِبِ الزَّمَانِ

وَلَعَلَّمُوكُمْ حَجَّ صَاحِبِ الزَّمَانِ

أَنَّهُمْ قَطَّاعُ طَرِيقٍ

يَحُولُونَ فِيمَا بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ صَاحِبِ الزَّمَانِ

وَهَذِهِ هِيَ الْحَقِيقَةُ الْكَامِلَةُ الْمُقْشَرَةُ
بِالنَّسَبَةِ لِي إِنَّهَا حَقِيقَةٌ وَاضِحَةٌ مِنْ دُونِ أَدْنَى مُوَارَبَةٍ
هَذَا الَّذِي اكْتَشَفْتُهُ وَعَرَفْتُهُ وَفِي كُلِّ يَوْمٍ أَزْدَادُ بَصِيرَةٍ فِيهِ

مُنذُ مَا يَقْرُبُ مِنْ خَمْسِينَ عَامًا

وَأَنَا أُرْكَضُ وَرَاءَ هَذِهِ الْحَقِيقَةِ وَوَاللَّهِ فِي كُلِّ يَوْمٍ كَلَّمَا فَتَحْتُ
كِتَابًا مِنْ كُتُبِ حَدِيثِ الْعِتْرَةِ الطَّاهِرَةِ وَكَلَّمَا وَقَعَ نَظْرِي عَلَى
حَدِيثٍ مِنْ أَحَادِيثِهِمْ أَزْدَادُ بَصِيرَةٍ فِي ضَلَالِ أَوْلِيكَ الشَّيَاطِينِ
الْقَابِعِينَ فِي كَوَالِيْسِ الْخَوْزَةِ الطُّوسِيَّةِ اللَّعِينَةِ الْقَذِرَةِ

الأمر الخامس:

هُنَاكَ مَجْمُوعَةٌ أُحْكَامٌ تَرْتَبِطُ بِالنِّسَاءِ الذَّاهِبَاتِ
إِلَى الْعُمْرَةِ وَالْحَجِّ.

أَحْكَامٌ تَخْتَصُّ بِالنِّسَاءِ

وَمُهُمَّ جِدًّا أَنْ تُعْرِفَ النِّسَاءُ هَذِهِ الْأَحْكَامَ:

أولاً :

المَرَأَةُ فِي حَالَاتِهَا الْإِسْتِثْنَائِيَّةِ

فِي حَالَةٍ أَنْ تَكُونَ حَائِضًا، أَنْ تَكُونَ مُسْتَحَاضَةً،

أَنْ تَكُونَ نُفَسَاءَ

فِي هَذِهِ الْحَالَاتِ الِاسْتِثْنَائِيَّةِ إِذَا وَصَلْتَ
إِلَى الْمِيقَاتِ وَهِيَ عَلَى هَذِهِ الْحَالَةِ

يَجُوزُ لَهَا الْإِحْرَامُ يَجُوزُ لَهَا الْإِحْرَامُ
مِنَ الْمِيقَاتِ الَّذِي وَصَلْتَ إِلَيْهِ

أَشْرُتُ فِي الْحَلَقَةِ الْمَاضِيَةِ

إِذَا كَانَ الْإِحْرَامُ مِنْ مَسْجِدِ الشَّجَرَةِ فَإِنَّ الْمَرَأَةَ فِي
حَالَاتِهَا الْإِسْتِثْنَائِيَّةِ لَا يَجُوزُ لَهَا أَنْ تَدْخُلَ الْمَسْجِدَ
فَإِنَّهَا تُحْرَمُ مِنْ جِوَارِ الْمَسْجِدِ، إِذَا كَانَ الْإِحْرَامُ مِنْ هَذَا
الْمِيقَاتِ مِنْ هَذَا الْمَكَانِ

وَأَنَّهَا تُحْرَمُ لِعُمْرَةِ التَّمَنُّعِ

باعتبارِ أَنَّ الأَغْلَبَ مِنَ الحُجَّاجِ

حُبُّهُمْ هُوَ حَجُّ التَّمَنُّعِ

تَذْهَبُ إِلَى مَكَّةَ قَطْعاً وَهِيَ فِي حَالَةِ الْحَيْضِ
مَثَلًا لَا تَسْتَطِيعُ الدُّخُولَ إِلَى الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ

عَلَيْهَا أَنْ تَنْتَظِرَ حَتَّى تَطْهَرَ مِنَ الْحَالَةِ الَّتِي هِيَ
عَلَيْهَا كَيْ تُكْمِلَ مَنَاسِكَ عُمْرَةَ التَّمَتُّعِ

إِذَا ضَاقَ بِهَا الْوَقْتُ وَلَمْ يَبْقَ عِنْدَهَا مِنَ الْوَقْتِ الَّذِي
تَسْتَطِيعُ أَنْ تَقُومَ بِهِ بِمَنَاسِكَ عُمْرَةِ التَّمَتُّعِ

فَإِنْ حَجَّهَا سَيَنْتَقِلُ مِنْ حَجِّ التَّمَتُّعِ إِلَى حَجِّ الْإِفْرَادِ
تَجِدُّ إِحْرَامَهَا وَتَبْدَأُ بِالْمَنَسِكِ الْأَهَمِّ مِنْ مَنَاسِكَ الْحَجِّ
إِنَّهُ الْمَوْقِفُ فِي عَرَفَاتٍ

وَأَعْتَقِدُ أَنَّي أَشْرْتُ إِلَى هَذَا
فِي الْحَلَقَةِ الْمَاضِيَةِ

وَبَعْدَ أَنْ تُكْمَلَ حَجَّهَا الْإِفْرَادِي

تَأْتِي بَعْدَ ذَلِكَ بِإِحْرَامٍ جَدِيدٍ لِعُمْرَةٍ مُفْرَدَةٍ.

هُنَاكَ حُكْمٌ آخِرٌ

- الْمَرْأَةُ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَجْعَلَ لَهَا ثِيَابًا لِلْإِحْرَامِ
 - الرَّجُلُ ثِيَابُ إِحْرَامِهِ إِزَارٌ وَرِدَاءٌ
- وَهَذَا مَعْرُوفٌ لَدَيْكُمْ لَا حَاجَةَ لِتَطْوِيلِ الْكَلَامِ فِيهِ،

المَرَأَةُ

- تَسْتَطِيعُ أَنْ تَخِيْطَ لِنَفْسِهَا ثِيَابًا تُخَصِّصُهَا لِإِخْرَامِهَا
- تَسْتَطِيعُ أَنْ تَفْعَلَ ذَلِكَ
- وَتَسْتَطِيعُ أَنْ تُحْرِمَ بِثِيَابِهَا الَّتِي تَلْبَسُهَا،

قَطْعاً هُنَاكَ مَندُوبَاتٌ تَتَحَدَّثُ عَنِ نَظَافَةِ الثِّيَابِ، عَنِ
ظَهَارَةِ الثِّيَابِ، عَنِ حِلْيَةِ الثِّيَابِ،
هَذِهِ التَّفَاصِيلُ لَا أُرِيدُ أَنْ أُخَوِّضَ فِيهَا لِكَثْرَتِهَا لَكِنَّهَا
مَعْرُوفَةٌ مَعْرُوفَةٌ عِنْدَ الَّذِينَ يَقْضُونَ الْعُمْرَةَ وَالْحَجَّ

- فَالْمَرَأَةُ يُمَكِّنُهَا أَنْ تَصْنَعَ لِنَفْسِهَا ثِيَابًا لِإِحْرَامِهَا،
- وَيُمَكِّنُهَا أَنْ تُحْرِمَ بِثِيَابِهَا الَّتِي تَلْبَسُهَا

لَأَنَّ الْمَرَأَةَ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَلْبَسَ الْمَخِيْطَ وَأَنْ تَلْبَسَ الْمُزْرَرَ لَا
كَالرِّجَالِ، الرَّجَالُ لَا يَحِلُّ لَهُمْ فِي الْإِحْرَامِ أَنْ يَلْبَسُوا الْمَخِيْطَ
مِنَ الثِّيَابِ وَالْمُزْرَرَ مِنَ الثِّيَابِ.

وَالْمَرَأَةُ كَذَلِكَ يَجُوزُ لَهَا أَنْ تَلْبَسَ الْجَوَارِبَ وَمَا يُغَطِّي
رِجْلَهَا مِنْ نَعْلِ أَوْ حِذَاءٍ يَجُوزُ لَهَا أَنْ تَلْبَسَ ذَلِكَ

بِخِلَافِ الرَّجُلِ ، الرَّجُلُ لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَلْبَسَ الْجَوَارِبَ

المَرَأَةُ يَجُوزُ لَهَا أَنْ تَلْبَسَ الْجَوَارِبَ

وَالْمَرَأَةُ كَذَلِكَ تُعْطِي رَأْسَهَا

الرَّجُلُ لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُعْطِيَ رَأْسَهُ.

وَيَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ كَذَلِكَ أَنْ تَلْبَسَ زِينَتَهَا الذَّهَبِيَّةَ الَّتِي اعْتَادَتْ
عَلَى أَنْ تَلْبَسَهَا، يَجُوزُ لَهَا ذَلِكَ

لَا يَجُوزُ لَهَا أَنْ تُضِيفَ زِينَةً جَدِيدَةً عَلَى الزَّيْنَةِ الَّتِي اعْتَادَتْ
عَلَى أَنْ تَلْبَسَهَا، هَذَا لَا يَجُوزُ لَهَا فِي حَالَةِ الْإِحْرَامِ

أَمَّا زِينَتُهَا الْعَتِيَادِيَّةُ يَجُوزُ لَهَا أَنْ تُبْقِيَهَا

بِشَرَطِ بِشَرَطِ أَنْ لَا يَطَّلِعَ عَلَيْهَا أَحَدٌ مِنَ الرِّجَالِ لَا مِنَ
الرِّجَالِ الْأَجَانِبِ وَلَا حَتَّى زَوْجِهَا ، وَلَا حَتَّى زَوْجِهَا إِذَا كَانَ
مَوْجُوداً مَعَهَا مُرَافِقاً لَهَا فِي عُمَرَتِهَا أَوْ فِي حَجِّهَا،
فَالزَّوْجَةُ لَا يَجُوزُ لَهَا إِظْهَارُ زِينَتِهَا لِزَوْجِهَا.

لا يَجُوزُ لَهَا لِبْسُ الكُفُوفِ القَفَازَاتِ، لا يَجُوزُ لِلْمَرَأَةِ أَنْ تَلْبَسَ الكُفُوفَ

ولا يَجُوزُ لَهَا تَعْطِيبُهُ وَجْهَهَا وَقَتَ الإِحْرَامِ، إِلا لِحُرُورَةٍ إِلا لِحُرُورَةٍ،

وَمَا قُلْتُ كَذَلِكَ لا يَجُوزُ لَهَا أَنْ تُضِيفَ زِينَةَ جَدِيدَةً عَلَى زِينَتِهَا
الاعتياديةَ الَّتِي تَلْبَسُهَا دَائِمًا تَلْبَسُهَا عَادَةً.

بِالنَّسَبَةِ لِلتَّظْلِيلِ هَذَا الْحُكْمُ لَا يَنْطَبِقُ عَلَى النِّسَاءِ، حُكْمُ التَّظْلِيلِ
يَنْطَبِقُ عَلَى الرِّجَالِ لَا يَجُوزُ لِلرَّجُلِ الْمُحْرِمِ أَنْ يُظَلَّلَ نَفْسَهُ،

وَلِذَا بِإِمْكَانِ الْمَرَأَةِ أَنْ تَسْتَعْمَلَ الْمِظْلَةَ الَّتِي تُعْرَفُ بِالشَّمْسِيَّةِ
بِإِمْكَانِهَا أَنْ تَسْتَعْمِلَهَا أَمَّا الرَّجُلُ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ.

رَمِي الْجَمَرَاتِ فِي النَّهَارِ

لَكِنْ يَجُوزُ لِلنِّسَاءِ أَنْ يَجْعَلْنَ رَمِيَهُنَّ لِلْجَمَرَاتِ لَيْلاً لِأَنَّ
الْجَمَرَاتِ لَيْلاً لَا تَكُونُ مُزْدَحِمَةً كَأَزْدِحَامِ النَّهَارِ يَكُونُ
الْوَضْعُ أَخْفَى، فَيَجُوزُ لِلنِّسَاءِ أَنْ يَجْعَلْنَ رَمِيَّ الْجَمَرَاتِ
لَيْلاً لَا نَهَاراً فِي أَيَّامِ رَمِي الْجَمَرَاتِ.

وَيَجُوزُ لِلنِّسَاءِ كَذَلِكَ الْإِفَاضَةَ مِنَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ مِنَ
الْمُزْدَلِفَةِ قَبْلَ الْفَجْرِ

يَجُوزُ لِلنِّسَاءِ ذَلِكَ وَيَجُوزُ لِمُرَافِقِهِنَّ مِنَ الرِّجَالِ لِمُصَاحِبِهِنَّ
مِنَ الرِّجَالِ تَجُوزُ الْإِفَاضَةُ مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ إِلَى مِنَى قَبْلَ الْفَجْرِ

وهذا حُكْمٌ خَاصٌّ بِالنِّسَاءِ

- لَأَنَّ الرِّجَالَ يَجِبُ عَلَيْهِمْ أَنْ يَنْتَظِرُوا طُلُوعَ الشَّمْسِ حَتَّى تَكُونَ إِفَاضَتُهُمْ مِنَ الْمُرْدَلِفَةِ مِنَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ بِاتِّجَاهِ مِنِي
- أَمَّا النِّسَاءُ فَبِمَا كَانِهِنَّ أَنْ تَكُونَ إِفَاضَتُهُنَّ مِنَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ قَبْلَ الْفَجْرِ وَيَجُوزُ أَيْضاً لِلرِّجَالِ الَّذِينَ يُرَافِقُونَ النِّسَاءَ.

يَجُوزُ لِلْمَرَأَةِ إِذَا خَافَتْ عَلَى نَفْسِهَا أَنْ يُدْرِكَهَا الْحَيْضُ،

هِيَ أَحْرَمَتْ وَلَمْ تَكُنْ حَائِضًا أَحْرَمَتْ عِنْدَ الْمِيقَاتِ أَحْرَمَتْ لِعُمْرَةِ
التَّمَنُّعِ وَدَخَلَتْ إِلَى مَكَّةَ وَجَاءَتْ بِمَنَاسِكَ الْعُمْرَةِ وَتَمَّتْ عُمْرَتُهَا
وَلَكِنَّهَا تَخَافُ الْحَيْضَ فِي الْأَيَّامِ الْقَادِمَةِ فِي أَيَّامِ الْحَجِّ،

إِذَا كَانَتْ خَائِفَةً مِنْ هَذِهِ الْحَالَةِ

تَسْتَطِيعُ أَنْ تُقَدِّمَ طَوَافَ الْحَجِّ وَصَلَاتَهُ وَأَنْ تُقَدِّمَ
السَّعْيَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرَّةِ وَأَنْ تُقَدِّمَ طَوَافَ النَّسَاءِ
وَصَلَاتَهُ عَلَى الْمَوْقِفِ فِي عَرَفَةَ
بِاعْتِبَارِ أَنَّ الْأَصْلَ بِدَايَةِ الْحَجِّ مِنَ الْوُقُوفِ فِي عَرَفَةَ
وَبَعْدَ ذَلِكَ تَأْتِي الْمَنَاسِكُ الْأُخْرَى

لَكِنَّ الْمَرَأَةَ إِذَا خَافَتْ عَلَى نَفْسِهَا الْحَيْضَ

فِيَامْكَانِهَا أَنْ تُقَدِّمَ طَوَافَ الْحَجِّ وَالسَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ
وَطَوَافِ النِّسَاءِ أَنْ تُقَدِّمَ كُلَّ ذَلِكَ قَبْلَ يَوْمِ عَرَفَةَ،
ثُمَّ تُكْمِلُ الْمَنَاسِكَ بَعْدَ ذَلِكَ، لِأَنَّ الْمَنَاسِكَ الْمَتَّبِقِيَّةَ لَنْ يَكُونَ
فِيهَا دُخُولٌ إِلَى الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، سَتَكُونُ خَارِجَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ.

بِالنَّسَبِ لِلْمَرْأَةِ الَّتِي يَضِيقُ عَلَيْهَا الْوَقْتُ
وَيَنْتَقِلُ حَجَّهَا إِلَى حَجِّ الْإِفْرَادِ

إِذَا انْتَقَلَ حَجَّهَا إِلَى حَجِّ الْإِفْرَادِ لَا هَدْيَ
عَلَيْهَا لَا تَذْبِيحُ شَيْئاً فِي مَنِ

إِذَا كَانَتْ فِي مَكَّةَ

تَسْتَطِيعُ أَنْ تُحْرِمَ مِنْ مَكَّةَ وَتَأْتِي بِمَنَاسِكَ الْحَجِّ مِنْ
الْوُقُوفِ فِي عَرَفَاتٍ وَتَسْتَمِرُّ فِي بَقِيَّةِ الْمَنَاسِكَ حَتَّى
تَصِلَ إِلَى طَوَافِ النَّسَاءِ ، يَنْتَهِي إِحْرَامُهَا بَعْدَ انْتِهَائِهَا
مِنْ طَوَافِ النَّسَاءِ، بِهَذَا يَنْتَهِي حَجُّ الْإِفْرَادِ

وَبَعْدَ ذَلِكَ عَلَيْهَا أَنْ تَخْرُجَ إِلَى التَّنْعِيمِ

وَهُوَ قَرِيبٌ مِنْ مَكَّةَ كَيْ تَحْرِمَ لِعُمْرَةٍ مُفْرَدَةٍ

وَالْعُمْرَةُ الْمُفْرَدَةُ تَحْدُثُ عَنْهَا
فِي الْحَلَقَةِ الْمَاضِيَةِ بِنَحْوِ سَرِيحٍ؛

الْعُمْرَةُ الْمُفْرَدَةُ إِحْرَامٌ مِنَ الْمَيْقَاتِ فِي الْحَالَةِ الَّتِي
أُتْحِدَتْ عَنْهَا يَكُونُ الْإِحْرَامُ مِنَ التَّنْعِيمِ وَهُوَ مَكَانٌ
قَرِيبٌ مِنْ مَكَّةَ، تُحْرَمُ مِنَ التَّنْعِيمِ

• وَتَبْدَأُ مَنَاسِكَ الْعُمْرَةِ الْمُفْرَدَةِ بِالطَّوَّافِ حَوْلَ الْكَعْبَةِ،

• وَهُنَاكَ صَلَاةُ الطَّوَّافِ تَكُونُ خَلْفَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ،

• السَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ،

قَطْعاً الطُّوَافُ سَبْعَةٌ أَشْوَاطُ وَالسَّعْيُ أَيضاً سَبْعَةٌ أَشْوَاطُ،
وَسَيَاتِينَا الْكَلَامُ عَنِ هَذِهِ الْأَشْوَاطِ فِي تَفَاصِيلِ الْأَحْكَامِ
مَا بَقِيَ مِنْ أَحْكَامٍ سَأَحَدِّثُكُمْ عَنْهَا إِنْ كَانَ فِي هَذِهِ الْحَلَقَةِ
أَوْ فِي الْحَلَقَةِ الْقَادِمَةِ يَوْمَ غَدٍ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى،

..

..

- وَتَخْتِمُ بَعْدَ التَّقْصِيرِ بَعْدَ السَّعْيِ هُنَاكَ تَقْصِيرٌ،
- وَبَعْدَ التَّقْصِيرِ يَأْتِي طَوَافُ النِّسَاءِ لِأَنَّ الْعُمْرَةَ الْمُفْرَدَةَ تُخْتَمُ بِطَوَافِ النِّسَاءِ.

نذهبُ إلى فاصلا.

هُنَاكَ بَعْضُ الْأَحْكَامِ الْمُهْمَةِ الَّتِي يَجِبُ عَلَى
الْمُعْتَمِرِ وَالْحَاجِّ أَنْ يَكُونَ مُطَّلِعاً عَلَيْهَا :

وَمِثْلَمَا بَيَّنْتُ لَكُمْ فِي الْحَلَقَةِ الْمَاضِيَةِ وَفِي أَوَّلِ هَذِهِ
الْحَلَقَةِ أَيْضاً مِنْ أَنِّي سَأَتَعَرَّضُ لِلْأَحْكَامِ الضَّرُورِيَّةِ لِلْأَحْكَامِ
الْوَاجِبَةِ لِلْأَحْكَامِ الَّتِي يَجِبُ عَلَى الْمُعْتَمِرِ وَعَلَى الْحَاجِّ أَنْ
يَكُونَ عَارِفاً بِهَا.

..

..

البِدَايَةُ مِنَ الْإِحْرَامِ

أَحَاوِلُ أَنْ أَبَسِّطَ الْأَمْرَ مِنْ دُونِ تَعْقِيدٍ، الْبِدَايَةُ مِنَ الْإِحْرَامِ

الرَّجَالُ لَهُمْ ثِيَابُهُمُ الْمَعْرُوفَةُ ثِيَابُ الْإِحْرَامِ الَّتِي تَتَأَلَّفُ مِنْ
قِطْعَتَيْنِ مِنَ الْإِزَارِ وَالرِّدَاءِ ، وَهَذَا أَمْرٌ مَعْرُوفٌ عِنْدَ
الْمُعْتَمِرِينَ وَالْحُجَّاجِ

بَعْدَ أَنْ يَلْبَسَ الْمُحْرِمُ ثِيَابَ الْإِحْرَامِ
عَلَيْهِ أَنْ يُلَبِّيَ التَّلْبِيَةَ وَاجِبَةً

- الرِّجَالُ يَجِبُ عَلَيْهِمْ أَنْ يَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالتَّلْبِيَةِ
- أَمَّا النِّسَاءُ فَلَا يَجِبُ عَلَيْهِنَّ أَنْ يَرْفَعْنَ أَصْوَاتَهُنَّ بِالتَّلْبِيَةِ

(لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ،
إِن الْحَمْدَ وَالنُّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ)
هَذِهِ هِيَ التَّلْبِيَّةُ الْوَاجِبَةُ الَّتِي يَجِبُ عَلَى الْمُعْتَمِرِ
عَلَى الْمُحْرِمِ عَلَى الْحَاجِّ أَنْ يَقُولَهَا

بِهَذَا انْتَهَى مَوْضُوعُ الْإِحْرَامِ هَذِهِ الْمَسَائِلُ الْأَسَاسِيَّةُ ؛

- الوُصُولُ إِلَى الْمِيَقَاتِ،
- ارتداءُ ثِيَابِ الْإِحْرَامِ بِالنِّسْبَةِ لِلرِّجَالِ أَمَّا النِّسَاءُ فَلَيْسَ لَهُنَّ مِنْ ثِيَابٍ خَاصَّةٍ،
يُمْكِنُ لِلنِّسَاءِ أَنْ يَصْنَعْنَ لِأَنْفُسِهِنَّ ثِيَابًا لِلْإِحْرَامِ أَوْ أَنْ يُحْرِمْنَ بِثِيَابِهِمْ،
- التَّلْبِيَةُ هِيَ الْبِدَايَةُ الْحَقِيقِيَّةُ لِلْإِحْرَامِ، فَعَلَى الرِّجَالِ أَنْ يَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ
وَمُسْتَحَبٌّ أَنْ يُرَدِّدُوا هَذِهِ التَّلْبِيَةَ حَتَّى تَبْدُوا مَعَالِمَ مَكَّةَ وَهُنَا تُقَطَّعُ التَّلْبِيَةُ،

• إِذَا بَدَتْ مَعَالِمُ مَكَّةَ بَدَتْ مَنَازِلُهَا بَدَتْ مَشَاهِدُهَا وَاضِحَةً
هُنَا تَنْقَطِعُ التَّلْبِيَّةُ

• لَكِنَّ التَّلْبِيَّةَ الْوَاجِبَةَ هِيَ الَّتِي تَكُونُ عِنْدَ الْمِيقَاتِ وَعِنْدَ
الشَّرُوعِ فِي بَدَايَةِ الْإِحْرَامِ.

فَحِينَمَا يُحْرِمُ الرَّجَالُ بِحَسَبِهِمْ وَتُحْرِمُ النِّسَاءُ بِحَسَبِهِنَّ،
هُنَاكَ مَا يُقَالُ لَهُ تَرْوُكُ الْإِحْرَامِ،
تَرْوُكُ جَمْعٌ لِتَرْكَ يَجِبُ عَلَى الْمُحْرِمِ يَجِبُ عَلَى
الْمُحْرِمَةِ أَنْ يَكُونَ هُنَاكَ التِّزَامُ بِتَرْوُكِ مُعَيَّنَةٍ :

الصَيْدُ الْبَرِّيُّ

هَذَا الْأَمْرُ لَا يُبْتَلَى بِهِ النَّاسُ فِي أَيَّامِنَا وَلَكِنَّهُ مَذْكُورٌ فِي
الرُّوَايَاتِ وَبَيَّنْتُ لَكُمْ مِنْ أَنْ كَثِيرًا مِنَ الْأُمُورِ ذُكِرَتْ فِي
الرُّوَايَاتِ لَا تَرْتَبُطُ بِزَمَانِنَا لَا يُبْتَلَى النَّاسُ بِهَا فِي زَمَانِنَا ، وَإِذَا مَا
كَانَ هُنَاكَ مِنْ ابْتِلَاءٍ يَكُونُ نَادِرًا نَادِرًا جِدًّا

الصَّيْدُ الْبَرِّيُّ

لا يَجُوزُ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَصْطَادَ صَيْدًا
بَرِّيًّا مِنَ الْحَيَوَانَاتِ الْبَرِّيَّةِ.

مُقَارِبَةُ النِّسَاءِ الْعَلَاقَةُ الْجِنْسِيَّةِ
مَمْنُوعَةٌ عَلَى الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ

- **إِنْ كَانَ الْحَدِيثُ عَنِ الْجُمَاعِ عَنِ الْمُمَارَسَةِ الْجِنْسِيَّةِ الْكَامِلَةِ**
- **أَوْ كَانَ الْحَدِيثُ عَنِ التَّقْبِيلِ بِشَهْوَةٍ**
- **أَوْ كَانَ الْحَدِيثُ عَنِ الْمُلَامَسَةِ وَالْمُمَاسَّةِ بِشَهْوَةٍ**

كُلُّ هَذَا مَمْنُوعٌ عَلَى الْمُحْرِمِ وَالْمُحْرِمَةِ،

كَغَفَارَةُ الْجُمَاعِ نَاقَةٌ، وَكَغَفَارَةُ الْقُبْلَةِ بِشَهْوَةٍ وَالْمُلَامَسَةُ بِشَهْوَةٍ شَاةٌ.

أَيْضاً لَا يَجُوزُ إِجْرَاءُ عَقْدِ النِّكَاحِ
لِنَفْسِهِ أَوْ لِغَيْرِهِ

هَذَا الْأَمْرُ شَامِلٌ لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ،
لَا يَجُوزُ إِجْرَاءُ عَقْدِ النِّكَاحِ لِنَفْسِهِ أَوْ لِغَيْرِهِ،

وَالْمُخَالَفَةُ كَفَّارَتُهَا نَاقَةٌ

كَذَلِكَ لَا يَجُوزُ لِلرَّجُلِ وَالْأَمْرُ هُوَ هُوَ

بِالنِّسْبَةِ لِلنِّسَاءِ لَا تَجُوزُ الشَّهَادَةُ

لَا تَجُوزُ الشَّهَادَةُ عَلَى عَقْدِ الزَّوْجِ

المُخَالَفَةُ لَا تَتَرْتَّبُ عَلَيْهَا كَفَارُهُ

وَلَكِنْ يَجِبُ عَلَى الْمُعْتَمِرِ أَوْ الْحَاجِّ
الِاسْتِغْفَارُ، لِأَنَّهُ وَقَعَ فِي مُخَالَفَةِ شَرْعِيَّةٍ.

الإِسْتِمْنَاءُ

الإِسْتِمْنَاءُ وَوَأَضِحُ التَّعْبِيرُ، الإِسْتِمْنَاءُ اسْتِفْعَالٌ أَنْ الإِنْسَانَ
يُقُومُ بِهَذَا الأَمْرِ بِنَفْسِهِ لإِخْرَاجِ المَنِيِّ ، الإِسْتِمْنَاءُ بِأَيِّ
طَرِيقَةٍ مَا يَنْطَبِقُ عَلَيْهِ هَذَا العُنْوَانُ لِأَنَّ الأمثلةَ كَثِيرَةٌ

الإِسْتِمْنَاءُ مُحَرَّمٌ عَلَى المُحْرِمِ وَكُفَّارَتُهُ نَاقَةٌ

الطَّيِّبُ بِكُلِّ اسْتِعْمَالَاتِهِ

إِنْ كَانَ تَطْيِيبًا لِلْبَدَنِ أَوْ كَانَ تَطْيِيبًا لِلثِّيَابِ أَوْ كَانَ تَطْيِيبًا لِلطَّعَامِ
أَنْ تُوَضَعَ الْمُطَيِّبَاتُ فِي الْأَطْعَمَةِ الَّتِي يَتَنَاوَلُهَا الْحَاجُّ وَالْمُعْتَمِرُ،
الطَّيِّبُ بِكُلِّ اسْتِعْمَالَاتِهِ لَا يَجُوزُ بِالنِّسْبَةِ لِلرِّجَالِ وَبِالنِّسْبَةِ لِلنِّسَاءِ،

كِفَارَةُ الْمُخَالَفَةِ شَاةٌ

وَهُنَاكَ حُكْمٌ يُلْحَقُ بِهَذِهِ الْمَسْأَلَةِ مِنْ أَنَّ الْمُحْرِمَ إِذَا مَا شَمَّ
رَائِحَةَ كَرِيهَةٍ وَهَذِهِ مَسْأَلَةٌ ابْتِلَائِيَّةٌ فِي مَكَّةَ فَإِنَّ رَوَائِحَ
الْمَجَارِي تَنْبَعُ بِشِدَّةٍ فِي شَوَارِعِ مَكَّةَ أَيَّامَ الْحَجِّ

لَا يَجُوزُ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَسُدَّ أَنْفَهُ عَنِ الرِّوَائِحِ الْكَرِيهَةِ

قَد تَقُولُونَ لِمَاذَا ؟

مَرَّ الْكَلَامُ بِنَحْوِ مُجْمَلٍ وَسَيَاتِينَا أَيْضاً فَإِنَّ الْمَقَامَ
مَقَامٌ تَوَاضِعٍ وَمَقَامٌ تَذَلُّلٍ وَمَقَامٌ تَجَرُّدٍ عَنِ الدُّنْيَا وَلِذَلِكَ
هَذَا هُوَ الْمُفْتَرَضُ فِي جَانِبٍ مِنْ جَوَانِبِ مَنَاسِكَ الْحَجِّ.

بِالنَّسَبَةِ لِلرِّجَالِ لَا يَجُوزُ لَهُمْ أَنْ يَلْبَسُوا
الْمَخِيْطَ مِنَ الثِّيَابِ وَالْمُزْرَرِ مِنْهَا

وَلِذَا فَلَهُمْ ثِيَابُ إِحْرَامٍ تَتَأَلَّفُ مِنْ قَطْعَتَيْنِ مِنَ الْإِزَارِ وَالرِّدَاءِ

إِذَا خَالَفَ الرَّجُلُ فِي هَذَا فَعَلَيْهِ كَفَّارَةٌ وَكَفَّارَةٌ ذَلِكَ شَاةٌ

مَمْنُوعٌ عَلَى الرِّجَالِ أَنْ يَلْبَسُوا
الجَوَارِبَ أَوْ مَا يُغَطِّي أَرْجُلَهُمْ

وَكْفَارُهُ الْمُخَالَفَةُ شَاةٌ

أَمَّا النِّسَاءُ فَيَجُوزُ لَهُنَّ ذَلِكَ.

اسْتِعْمَالُ الْكُحْلِ الْأَسْوَدِ بِقَصْدِ الزَّيْنَةِ
لِلتَّزِينِ هَذَا لِلرِّجَالِ وَاللِّسَاءِ

لا يَجُوزُ ذَٰلِكَ

لَيْسَ هُنَاكَ مِنْ كَفَّارَةٍ بِعَيْنِهَا وَإِنَّمَا يَجِبُ
عَلَى الْمُخَالَفِ الْإِسْتِغْفَارَ.

النَّظَرُ فِي الْمِرْأَةِ

قَدْ يَنْسَى الْإِنْسَانُ فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ لَا إِشْكَالَ فِي ذَلِكَ

وَلَكِنْ إِذَا كَانَ مُتَعَمِّدًا لِأَنَّ الْأَحَادِيثَ أَخْبَرْتَنَا مِنْ أَنَّ النَّظَرَ فِي
الْمِرَاةِ هُوَ زِينَةٌ، هُوَ زِينَةٌ هُوَ مِنْ مُقَدِّمَاتِ الزَّيْنَةِ وَالتَّزْيِينِ

النَّظْرُ فِي الْمِرَاةِ مَمْنُوعٌ لَكِنْ إِذَا كَانَ الْمُحْرِمُ مُضْطَرًّا كَأَنْ يَكُونَ سَائِقًا
لِسَيَّارَةٍ مَثَلًا، إِذَا افْتَرَضْنَا فِي الْمُحْرِمِ أَنْ يَكُونَ سَائِقًا لِسَيَّارَةٍ لَا
يَسْتَطِيعُ أَنْ يَقُودَ سَيَّارَتَهُ مِنْ دُونِ النَّظْرِ فِي الْمَرَايَا فِي مَرَايَا السَّيَّارَةِ،

فَهَذَا أَمْرٌ ضَرُورِيٌّ بِالنَّسْبَةِ لَهُ، يَجُوزُ لَهُ ذَلِكَ وَلَا كَفَّارَةٌ عَلَيْهِ مِثْلَمَا بَيَّنَّتْ
قَبْلَ قَلِيلٍ فِي حُكْمِ الْكَفَّارَاتِ فِي الْأُمُورِ الْاضْطِرَّارِيَّةِ

في الأمور الاختيارية

لا كفارة في هذا الموضوع وإنما
الكفارة الاستغفار

أَمَّا السَّائِقُ فَلَا اسْتِغْفَارَ عَلَيْهِ

إِلَّا إِذَا أَرَادَ أَنْ يَسْتَغْفِرَ فَإِنَّ الْإِسْتِغْفَارَ مَنْدُوبٌ
وَمَطْلُوبٌ وَمَحْبُوبٌ فِي كُلِّ الْأَحْوَالِ فِي الْحَجِّ وَغَيْرِ
الْحَجِّ، عِنْدَ الْمُخَالَفَةِ وَحَتَّى عِنْدَ الطَّاعَةِ

الإِسْتِغْفَارُ أَمْرٌ مَندُوبٌ وَمَمْدُوحٌ
فِي جَمِيعِ الأَحْوَالِ فِي لَيْلِنَا وَنَهَارِنَا

الْجِدَالُ وَهُوَ أَنْ الْإِنْسَانَ يُعَانِدُ

إِذَا كَانَ يُجَادِلُ فِي الْحَقِّ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ

لَكِنَّ الْجِدَالَ فِي الْبَاطِلِ



بَاطِلٌ

الْجِدَالَ فِي الْحَقِّ



حَقٌّ

الْجِدَالُ هُوَ الْعِنَادُ وَأَنْ يُقْحَمَ الْقَسَمَ بِاللَّهِ فِي كَلَامِهِ

- لَا وَاللَّهِ
- كَذَا وَاللَّهِ
- بَلَى وَاللَّهِ وَهَكَذَا

إِذَا تَكَرَّرَ هَذَا الْأَمْرُ مِنْهُ فِي الْمَرَّةِ الثَّلَاثَةِ

هُنَاكَ كَفَّارَةٌ

وَكُفَّارَةٌ لِّذَلِكَ




شَاةٌ.

الْكَذِبُ حِينَمَا يَكْذِبُ



فَإِنَّهُ يُخِلُّ بِأَحْرَامِهِ



لَا يَجُوزُ لِلْمُحْرِمِ
أَنْ يَكْذِبَ

هَلْ هُنَاكَ مِنْ كَفَّارَةٍ؟

لَا تُوجَدُ كَفَّارَةٌ بِعَيْنِهَا

وَإِنَّمَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْإِسْتِغْفَارُ

لأنه قد جاء بمَعصيةٍ

قَدْ أَخْلَٰ
بِحُرَامِهِۦٓ

=

وَهَذِهِ
مَعْصِيَةٌ
مَّرْكُوبَةٌ

+

الْكَذِبُ
مَعْصِيَةٌ

ما يَكُونُ لِلزَّيْنَةِ

- مِنْ لِبْسِ الْخَوَاتِمِ
- وَأَنْ تَتَزَيَّنَ الْمَرْأَةُ بِزِينَتِهَا الذَّهَبِيَّةِ الَّتِي لَمْ تَعْتَدِ عَلَيْهَا
- أَوْ قَدْ يَكُونُ التَّزْيِينُ بِالْحِنَاءِ مَثَلًا وَغَيْرِهِ

التَّزْيِينُ يُجِبُّ عَلَى الْمُحْرِمِ أَنْ يَمْتَنِعَ عَنْهُ

لَا تُوجَدُ كَفَّارَةٌ بِعَيْنِهَا لِلْمُخَالَفَةِ

وَإِنَّمَا يَجِبُ عَلَى الْمُخَالِفِ أَنْ يَسْتَغْفِرَ اللَّهَ

يَجُوزُ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَلْبَسَ الْخَاتَمَ لِلِاسْتِحْبَابِ هَذَا جَائِزٌ
هَذِهِ عِبَادَةٌ فِي عِبَادَةِ هَذَا أَمْرٌ جَائِزٌ

لَكِنْ لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَلْبَسَ ذَلِكَ لِلزَّيْنَةِ

الدُّهْنُ

إِنَّهُ الدُّهْنُ الَّذِي يَضَعُهُ الْإِنْسَانُ عَلَى جَسَدِهِ
• أَوْ عَلَى شَعْرِهِ
• أَوْ عَلَى وَجْهِهِ

الدَّهْنُ بِكُلِّ أَنْوَاعِهِ
لَا يَجُوزُ لِلْمُحْرِمِ أَنْ
يَسْتَعْمِلَهُ

بِكُلِّ أَنْوَاعِهِ

أَكَانَ دُهْنًا ذَا طَيْبٍ

أَمْ لَمْ يَكُنْ ذَا طَيْبٍ

وَكُفْرًا مِّنَ الْمُخَالِفَةِ



شَاةٍ.

إِزَالَةُ الشُّعْرِ عَنِ الرَّأْسِ عَنِ سَائِرِ أَعْضَاءِ الْبَدَنِ

لَيْسَتْ جَائِزَةً فِي فَتْرَةِ الْإِحْرَامِ بِالنِّسْبَةِ لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ

إِلَّا إِذَا كَانَ نِسْيَانًا أَنَّهُ اسْقَطَ بَعْضَ شَعْرِ رَأْسِهِ

أَوْ اسْقَطَتِ الْمُحْرِمَةُ بَعْضَ شَعْرِ رَأْسِهَا نِسْيَانًا

إِذَا كَانَ نَسِيَانًا

لَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ

وَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ

لَكِنْ إِذَا كَانَ مُتَعَمِّدًا


هُوَ يَعْلَمُ بِأَنَّهُ إِذَا مَشَطَ شَعْرَهُ سَيُسْقِطُ بَعْضَ شَعْرِ

رَأْسِهِ لَا يَجِلُّ لَهُ ذَلِكَ

لَا يَجِئُ لَهُ ذَلِكَ



وَكُفَّارَتُهُ شَاةٌ



كُفَّارَةٌ
الْمُخَالَفَةُ شَاةٌ.

بِالنَّسَبَةِ لِلرَّجُلِ لَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يُغَطِّيَ رَأْسَهُ



وَكَفَّارَةٌ تَغْطِيَةُ الرَّأْسِ بِالنَّسَبَةِ لِلرَّجُلِ

شَاةٌ إِذَا كَانَ
مُتَعَمِّدًا

لا كَفَّارَةٌ عَلَيْهِ

أَمَّا إِذَا كَانَ نَاسِيًا

أَوْ كَانَ جَاهِلًا

أَوْ كَانَ مُضْطَّرًّا

كُلُّ هَذِهِ الْكُفَّارَاتِ إِنَّمَا تَجِبُ عَلَى الْمُحْرِمِ

إِذَا كَانَ قَاصِدًا مُتَنَبِّهًا مُتَعَمِّدًا فِي اتِّبَانِهِ لِلْمُخَالَفَةِ.

لا يَجُوزُ كَذَلِكَ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تُغَطِّيَ وَجْهَهَا فِي حَالَةِ الْإِخْتِيَارِ

إِذَا كَانَتْ مُضْطَّرَّةً لِذَلِكَ يَجُوزُ لَهَا أَنْ تُغَطِّيَ وَجْهَهَا.

التَّظْلِيلُ بِالنَّسْبَةِ لِلرَّجَالِ

لَا يَجُوزُ لِلرَّجَالِ أَنْ يُظَلَّلُوا أَنْفُسَهُمْ

أَنْ يُظَلَّلُوا رُؤُوسَهُمْ مِنَ الشَّمْسِ فِي النَّهَارِ

وَمِنَ الْمَطَرِ فِي اللَّيْلِ وَفِي النَّهَارِ

التَّظْلِيلُ مَمْنُوعٌ عَلَى الرِّجَالِ

وَمِنَ المَطَرِ

مِنَ الشَّمْسِ فِي النُّهَارِ

وَفِي النُّهَارِ

فِي اللَّيْلِ

لَا يَجُوزُ لِلرَّجَالِ أَنْ يَفْعَلُوا ذَلِكَ

وَيُتْرَبُ عَلَى مُخَالَفَةِ ذَلِكَ الْكُفَّارَةُ

والكفارة



شاة.

قَطْعاً إِذَا كَانَ الْإِنْسَانُ

مُنْتَعِماً

مُخْتَاراً

مُنْتَبِهاً

وَالْجَاهِلِ

النَّاسِي



وَالْمُضْطَّرِّ

لَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ.



إِخْرَاجُ الدَّمِ مِنَ الْجِسْمِ

بِالْحِجَامَةِ، بِالْفَصْدِ، بِأَيِّ طَرِيقَةٍ، أَنْ يَجْرَحَ الْإِنْسَانُ نَفْسَهُ
مُتَعَمِّدًا، إِخْرَاجُ الدَّمِ مِنَ الْجِسْمِ لَا يَحِلُّ لِلْمُحْرِمِ فِي فِتْرَةِ
إِحْرَامِهِ وَكَفَّارَةُ ذَلِكَ شَاةٌ، قَطْعًا لِلْمُخَالِفِ الْمُتَعَمِّدِ.

وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ كَذَلِكَ

إِلَّا إِذَا كَانَ الْإِنْسَانُ مُضْطَرًّا لِتَقْلِيمِهَا، تَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ فِي
حَالِ الْإِخْتِيَارِ لَا يَجُوزُ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ وَإِذَا فَعَلَ
فَكَفَّارَتُهُ شَاهٌ أَيْضًا.

قَلْعُ الصُّرْسِ

قَلْعُ صِرْسٍ وَاحِدٍ أَوْ أَكْثَرَ، قَلْعُ الصُّرْسِ إِذَا لَمْ يَكُنِ الْإِنْسَانُ
مُضْطَرًّا لِذَلِكَ وَإِنَّمَا قَلَعَهُ اخْتِيَارًا رَغْبَةً مِنْهُ هَذِهِ مُخَالَفَةٌ
لِلْإِحْرَامِ وَكَفَّارَةٌ ذَلِكَ شَاةٌ.

وَكَذَلِكَ قَطْعُ الْحَشِيشِ فِي
مَنْطِقَةِ الْحَرَمِ وَقَلْعُ الْأَشْجَارِ

إِذَا مَا قَطَعَ شَجَرَةً فِي مَنْطِقَةِ الْحَرَمِ ارْتَكَبَ مُخَالَفَةً لِلْإِحْرَامِ
وَكُفَّارَتُهُ أَنْ يَدْفَعَ قِيمَةَ تِلْكَ الشَّجَرَةِ، أَنْ تُقِيمَ فِي السُّوقِ
قِيمَتُهَا السُّوقِيَّةَ تَكُونُ كُفَّارَةً لِهَذِهِ الْمُخَالَفَةِ لِآدَابِ الْإِحْرَامِ
وَمَنْسَكِ الْإِحْرَامِ.

قَلْعُ الصُّرْسِ

قَلْعُ صِرْسٍ وَاحِدٍ أَوْ أَكْثَرَ، قَلْعُ الصُّرْسِ إِذَا لَمْ يَكُنِ الْإِنْسَانُ
مُضْطَرًّا لِذَلِكَ وَإِنَّمَا قَلَعَهُ اخْتِيَارًا رَغْبَةً مِنْهُ هَذِهِ مُخَالَفَةٌ
لِلْإِحْرَامِ وَكَفَّارَةٌ ذَلِكَ شَاةٌ.

وَكَذَلِكَ لِبِسِّ السَّلَاحِ

الَّذِي يَلْبَسُ سِلَاحًا مِنْ دُونِ ضَرُورَةٍ مِنْ دُونِ ضَرُورَةٍ فِي
حَالِ الإِخْرَامِ عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ وَكَفَّارَةٌ ذَلِكَ شَأْنٌ.



هُنَاكَ أُمُورٌ أُخْرَى لَا أَعْتَقِدُ أَنَّهَا عَمَلِيَّةٌ فِي زَمَانِنَا


مَا يَرْتَبِطُ بِقَتْلِ هَوَامِّ الْجَسَدِ

كَالْقُمَّلِ وَالْبَرَعُوثِ وَغَيْرِ ذَلِكَ



هَذَا الْأَمْرُ إِذَا كَانَ فِيهِ مِنْ ابْتِلَاءٍ فِي زَمَانِنَا

سَيَكُونُ نَادِرًا جِدًّا نَادِرًا جِدًّا




هُوَ أَيْضًا مِنَ الْمُخَالَفَاتِ

الَّتِي تُخِلُّ بِإِحْرَامِ الْمُحْرَمِ وَيُحْرِمُ الْمُحْرَمَةَ

هَذِهِ أَهَمُّ الْمَطَالِبِ الَّتِي تُرْتَبِطُ

بِتَرْكِ الْإِحْرَامِ



قَطْعاً هُنَاكَ تَفْرِيعَاتٌ وَهُنَاكَ تَفَاصِيلٌ لَا أَجْدُ لَهَا
ضَّرُورَةً، يُمَكِّنُكُمْ أَنْ تُرَاجِعُوهَا عِنْدَ الْمُخْتَصِّصِينَ إِذَا
كَانَ هُنَاكَ مِنْ مُخْتَصِّصِينَ فِي دِينِ الْعِتْرَةِ الطَّاهِرَةِ أَوْ
يُمَكِّنُكُمْ أَنْ تُرَاجِعُوهَا فِي كِتَابِ الْكَافِي عَلَى سَبِيلِ
الْمِثَالِ أَوْ فِي كِتَابِ وَسَائِلِ الشَّيْعَةِ لِلْحُرِّ الْعَامِلِي

نذهب إلى فاصل.

حَدَّثَكُمْ عَنِ الْوُضُوءِ إِلَى الْمَيْمَنَاتِ وَالْإِحْرَامِ مِنْهُ

وَحَدَّثَكُمْ عَنِ الْأَحْكَامِ الْمُهَيَّمَةِ الْمُرْتَبِطَةِ بِمَنْسَكِ
الْإِحْرَامِ، مِنْ بَعْدِ الْإِحْرَامِ لِعُمْرَةِ التَّمَتُّعِ

يَأْتِينَا الطُّوَّافُ فِي الْبَيْتِ:

وَالطُّوَّافُ يَكُونُ فِي سَبْعَةِ أَشْوَاطٍ

الشُّوْطُ دَوْرَةٌ حَوْلَ الكَعْبَةِ هَذِهِ الدَّوْرَةُ تَبْدَأُ مِنْ
عِنْدِ الحَجَرِ الأَسْوَدِ وَتَنْتَهِي بِهِ هَذَا شَوْطٌ وَاحِدٌ

الْبِدَايَةُ مِنَ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ

أَفْتَرِضُ أَنَّ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ هُنَا فَمِنْ هُنَا
الْبِدَايَةُ وَهُنَا تَكُونُ النِّهَايَةُ هَذَا هُوَ الشُّوْطُ
الْأَوَّلُ، هَذَا الْأَمْرُ يَتَكَرَّرُ سَبْعَ مَرَّاتٍ

فَهَذِهِ هِيَ الْأَشْوَاطُ السَّبْعَةُ

لِلطُّوْافِ حَوْلِ الْكَعْبَةِ، وَهُوَ أَمْرٌ مَعْرُوفٌ

يَسْتَطِيعُ الْمُعْتَمِرُ وَالْحَاجُّ أَنْ يَطُوفَ
مَعَ النَّاسِ كَمَا يَطُوفُونَ

فَإِنَّهُمْ يَطُوفُونَ حَوْلَ الْكَعْبَةِ

وَكَذَلِكَ يَدْخُلُ فِي الطُّوَافِ مَا يُسَمَّى بِحِجْرِ إِسْمَاعِيلَ

وَحِجْرُ إِسْمَاعِيلَ مَا هُوَ مِنَ الْكَعْبَةِ وَلَكِنَّهُ مُجَاوِرٌ
لِلْكَعْبَةِ، وَالطُّوَافُ أَيْضاً يَكُونُ حَوْلَهُ

حِجْرُ إِسْمَاعِيلَ

• هَذَا الْمَكَانُ الَّذِي دَفِنَ فِيهِ إِسْمَاعِيلُ أُمُّهُ هَاجِرٌ
حِينَما تُوفِّيَتْ دَفِنَهَا هُنَا، وَبَنَى حَوْلَ قَبْرِهَا حَاجِزًا
كَيْ لَا تَأْتِيَ الْأَغْنَامُ وَالْبَهَائِمُ، أَعْنَامُهُ وَبَهَائِمُهُ الَّتِي
يَمْلِكُهَا كَيْ لَا تَقْتَحِمَ هَذَا الْمَكَانَ، كَيْ لَا تَقْتَحِمَ
الْمَكَانَ الَّذِي فِيهِ قَبْرُ أُمِّهِ، عَلَى أَيِّ حَالٍ

فَإِنَّ الطُّوَّافَ يَكُونُ حَوْلَ الكَعْبَةِ

وَمِنْ ضِمْنِهَا حِجْرُ إِسْمَاعِيلَ

الْبِدَايَةُ مِنَ الْحَجْرِ الْأَسْوَدِ

وَالْإِنْتِهَاءُ بِالْحَجْرِ الْأَسْوَدِ

وَيُشْتَرَطُ فِي الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ

• الطَّهَارَةُ

يُشْتَرَطُ فِي الرِّجَالِ

• الخِتَانِ

إِنَّمَا طَهَارَةُ الْبَدَنِ

وَطَهَارَةُ الثِّيَابِ

وَطَهَارَةُ الْعِبَادَةِ

المُرَادُ مِنْ طَهَارَةِ الْعِبَادَةِ

أَنْ يَكُونَ عَلَى وَضُوءٍ أَنْ يَكُونَ عَلَى وَضُوءٍ أَنْ يَكُونَ مُتَوَضِّئًا
وَأَنْ يُحَافِظَ عَلَى طَهَارَتِهِ

لَآئِنَ الطَّوَافِ مِثْلَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ مِنْ أَنَّهُ صَلَاةٌ

حُكْمُهُ حُكْمُ الصَّلَاةِ مِنْ جِهَةِ الطَّهَارَةِ

وَلِذَا إِذَا مَا أَحْدَثَ الْمُعْتَمِرُ أَوْ الْحَاجُّ

عَلَيْهِ أَنْ
يُجَدِّدَ وَضُوءَهُ

عَلَيْهِ أَنْ
يُجَدِّدَ طَهَارَتَهُ


لَا بُدَّ أَنْ تَكُونَ الطَّهَارَةُ

مُصَاحِبَةٌ لِلطُّوْفِ لِلأَشْوَاطِ كُلِّهَا مِنْ أَوَّلِهَا
إِلَى آخِرِهَا، إِذَا مَا عَرَضَ عَلَيْهِ الْحَدَثُ

أَتَحَدَّثُ عَنِ الْحَدَثِ الْأَصْغَرِ أَتَحَدَّثُ عَنِ الرِّيحِ مَثَلًا

إِذَا مَا عَرَضَ عَلَيْهِ الْحَدَثُ الْأَصْغَرُ مَا بَعْدَ الشُّوْطِ الرَّابِعِ
عَلَيْهِ أَنْ يَخْرُجَ إِلَى الْمِيْضَاتِ يَتَوَضَّأُ وَيَعُودُ كَيْ يُكْمِلَ
أَشْوَابَهُ

فَعَلَيْهِ أَنْ
يَبْدَأَ مِنْ
جَدِيدٍ



أَمَّا إِذَا كَانَ
قَبْلَ الشُّوْطِ
الرَّابِعِ

وَطَهَارَةُ الْبَدَنِ وَالتَّيَابِ
وَكَذَلِكَ طَهَارَةُ الْعِبَادَةِ

أَنَّهَا طَهَارَةُ الْوُضُوءِ

إِذَا الْخِتَانُ

بِالنَّسْبَةِ لِلرِّجَالِ

حَرَكََةُ الطَّوَافِ

- أَنْ تَكُونَ الكَعْبَةُ إِلَى يَسَارِ الطَّائِفِينَ،
جِهَةَ الْقَلْبِ تَكُونُ قَرِيبَةً مِنَ الكَعْبَةِ،
فَتَكُونُ الكَعْبَةُ عَلَى يَسَارِنَا

المَسَافَةُ المَوْجُودَةُ ما بَيْنَ الكَعْبَةِ وَمَقَامِ إِبْرَاهِيمَ

يُفْضَلُ أَنْ يَكُونَ الطَّوَافُ ضِمْنَ هَذِهِ المَسَافَةِ

قَطْعاً إِذَا كَانَ الْإِنْسَانُ قَادِرًا عَلَى ذَلِكَ

إِذَا كَانَ الْإِزْدِحَامُ شَدِيدًا خُصُوصًا بِالنِّسْبَةِ لِلنِّسَاءِ، بِالنِّسْبَةِ
لِلشُّيُوخِ، بِالنِّسْبَةِ لِلْمَرْضَى وَحَتَّى لِلأَصْحَاءِ بِإِمْكَانِهِمْ أَنْ
يَطُوفُوا مَا وَرَاءَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ

لَكِنْ إِذَا كَانَ الْمَكَانُ مُنَاسِبًا لَا يُوجَدُ ازْدِحَامٌ شَدِيدٌ

كُلَّمَا اقْتَرَبْنَا مِنَ الْكَعْبَةِ كَانَ أَفْضَلَ

إِذَا طَرَأَ الْحَدَثُ الْأَكْبَرُ إِذَا طَرَأَتِ الْجَنَابَةُ مِثْلًا عَلَى
الرِّجَالِ أَوْ طَرَأَ الْحَيْضُ عَلَى النِّسَاءِ

فَيَجِبُ عَلَى الَّذِي طَرَأَ عَلَيْهِ الْحَدَثُ الْأَكْبَرُ أَنْ يُغَادِرَ الطَّوَافَ
وَأَنْ يُغَادِرَ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ مُسْتَعِجِلًا عَلَيْهِ أَنْ يَخْرُجَ.

إِذَا أَتَمَّ الْإِنْسَانُ طَوَافَهُ وَأَكْمَلَ
سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ

فَعَلَيْهِ أَنْ يَأْتِيَ بِصَلَاةِ الطَّوَافِ

صَلَاةُ الطَّوَّافِ رَكْعَتَانِ

يُسْتَحَبُّ أَنْ يَقْرَأَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى مَعَ الْفَاتِحَةِ أَنْ يَقْرَأَ
سُورَةَ التَّوْحِيدِ

وَأَنْ يَقْرَأَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مَعَ الْفَاتِحَةِ سُورَةَ الْكَافِرُونَ

هُنَاكَ أَدْعِيَةٌ أُورَادُ أَذْكَارٍ يُمَكِّنُ لِلْمُعْتَمِرِ وَالْحَاجِّ أَنْ
يَجِدَهَا فِي كُتُبِ الْأَدْعِيَةِ وَالْأُورَادِ وَالْأَذْكَارِ الَّتِي تَتَوَفَّرُ
عَادَةً فِي الْأَجْوَاءِ الشَّيْعِيَّةِ مَا بَيْنَ الْحُجَّاجِ

هَذِهِ الصَّلَاةُ تَكُونُ خَلْفَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ

الشَّيْءُ الْعَادِيُّ أَنْ الْإِزْدِحَامَ يَكُونُ شَدِيداً شَدِيداً جِدّاً

فِي مِثْلِ هَذِهِ الْحَالَةِ يَجُوزُ لِلْمُعْتَمِرِ وَاللَّحَاجِّ أَيْضاً أَنْ يُصَلِّيَ
بَعِيداً عَنِ الْمَقَامِ بِإِمْكَانِهِ أَنْ يُصَلِّيَ فِي أَيِّ جِهَةٍ فَارِغَةً مِنْ
جِهَاتِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ

إِذَا كَانَ الْمَكَانُ فَارِغًا وَبِمَكَانِهِ أَنْ يُؤَدِّي صَلَاتَهُ مِنْ
دُونِ اَزْدِحَامٍ شَدِيدٍ وَتَدَافِعٍ شَدِيدٍ

فَعَلَيْهِ أَنْ يُصَلِّيَ فِي الْمَكَانِ الْقَرِيبِ مِنْ مَقَامِ
إِبْرَاهِيمَ خَلْفَ الْمَقَامِ

لَكِن مَعَ الْاَزْدِحَامِ الشَّدِيدِ

يَسْتَطِيعُ أَنْ يُصَلِّيَ هَذِهِ الصَّلَاةَ فِي
مَكَانٍ آخَرَ ضِمْنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ

بَعْدَ الطَّوَّافِ يُكُونُ السَّعْيُ..

وَقْتُ الْحَلَقَةِ انْتَهَى، نُكْمِلُ كَلَامَنَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى

فِي حَلَقَةِ يَوْمِ غَدٍ..

أَلْفَاكُمُ عَلَى مَوَدَّةِ فَاطِمَةَ وَآلِ فَاطِمَةَ

وَالْبَرَاءَةِ مِنْ أَعْدَائِ فَاطِمَةَ وَآلِ فَاطِمَةَ

صَلُّوا تُ اللَّهُ وَسَلَامُهُ عَلَيْهَا وَعَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ.

أَسْأَلُكُمْ الدُّعَاءَ جَمِيعًا.

فِي أَمَانٍ مِنَ اللَّهِ.

مُلاحَظَةٌ:

لَا بُدَّ مِنَ التَّنْبِيهِ إِلَىٰ أَنَّنَا حَاوِلْنَا نَقْلَ نُصُوصِ الْبَرْنَامَجِ كَمَا هِيَ
وَهَذَا الْمَطْبُوعُ لَا يَخْلُو مِنْ أخطاءٍ وَهَفَوَاتٍ
فَمَنْ أَرَادَ الدِّقَّةَ الْكَامِلَةَ عَلَيْهِ مُرَاجَعَةٌ تَسْجِيلِ الْبَرْنَامَجِ
بِصُورَةِ الْفِيدْيُو أَوْ الْأُودِيُو عِبْرَ مَوْقِعِ قَنَاةِ الْقَمَرِ الْفَضَائِيَّةِ.